دكتورة
ريم أحمد الداغستاني
أستاذ الفقه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

أحكام اللقيط في الإسلام

مع دراسة ميدانية

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م

اهداءات ٢٠٠٢

د/ مريم احمد الداغستانى
جامعة الازهر

دكتـورة

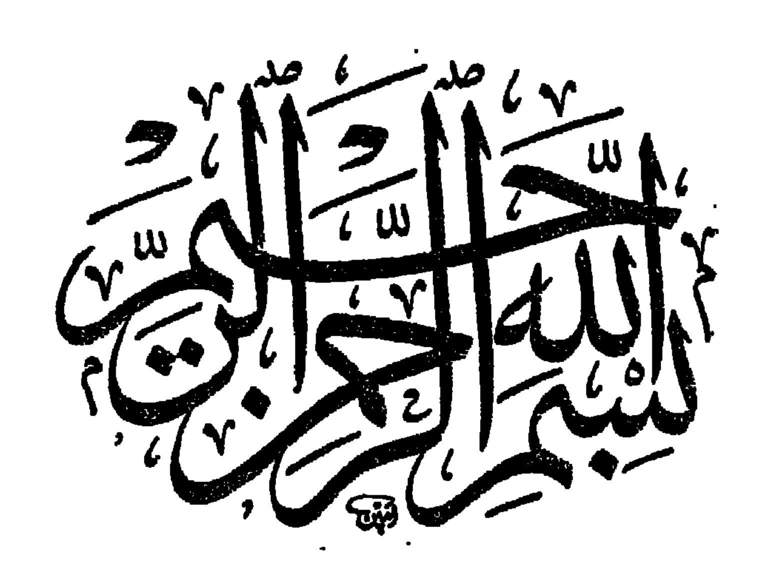
مريم أحمد الداغسـتانى

أستاذ الفقه المساعد
كلية الدراسات الاسلامية والعربية
جامعـة الازهـر

أحكام اللقيط في الإسلام

مع دراسة ميدانية

١٤١٣ - ١٩٩٢


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الرسول الأمين الذى أرسله رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فإن الأطفال أحباب الله تعالى على هذه الأرض وهم يمثلون نصف الحاضر وكل المستقبل فهم رجال الغد وشبابه ، وإننا لنجد شريعتنا الغراء أعطت الطفولة كل رعايتها وحقوقها فهى تعدها النعمة المسداه وتدعو إلى الإهتمام بهم والتركيز عليهم وقد كان من دعاء الأنبياء والمرسلين أن يهبهم الله سبحانه وتعالى الذرية الطيبة «رب هب لى من لدنك ذرية طيبة أنك سميع الدعاء» آل عمران:٣٨ .

ومن ينظر إلى ما قررته الشريعة الإسلامية من حقوق الرعاية المادية والأدبية للطفل ويطالع أصول التربية وخواصها الذاتية وشمولها وقيامها على إحياء الضمير وازعا داخليا فى النفس البشرية، فليثق بأنها هى السبيل لتحقيق الاستقامة الخلقية والأمن والسلام الاجتماعيين للأجيال .

وقد اخترت هذا الموضوع الذى بين أيدينا «أحكام اللقيط فى الإسلام» لما فيه من الأهمية القصوى للإهتمام بالأطفال اللقطاء حيث لايجد هذا الطفل العناية والرعاية مما يسبب الضرر فى المجتمع الإنسانى عامة والإسلامى خاصة وخصوصا فى أيامنا هذه بعد أن كثر اللقطاء والمفقودين الذين نشأوا نشأة غير سوية مما أدى إلى الفزع فى المجتمع من كثرة الجرائم وبما يسمونهم الآن فى القانون الوضعى

«المسجل الخطر» وتحاول الدولة جاهدة رعايتهم قدر إستطاعتها ولا تملك من زمام الأمر فى هذا الطفل الذى سيصبح شابا فى هذا المجتمع الإنسانى إلا الحظ القليل بجوار نشأته داخل أسرة كان يجب أن يتمتع بداخلها من الحنان- والدفء ما يعينه على أن ينشأ إنسانا صالحا ناجحا . فاللقيط صغير منبوذ لا كافل له معلوم وفى الحاجة إلى التعهد والرعاية والإهتمام وهذا هو موضوع بحثى حيث أننى أتطرق إلى أحكام هذا الطفل وماله من حقوق كفلتها له الشريعة الإسلامية بحيث ينشأ إنسانا كريما يجد الحماية والبر والعطف بعيدا عن الضياع والتشرد تحميه الأيادى البيضاء الحانية .

وبهذا أرجو أن أكون قد قدمت مادة علمية نافعة يتقبلها منى المولى جل وعلا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. مريم أحمد الداغستانى

تمهيد

إن قدر الإنسان عند خالقه رفيع والمكانة المنشودة له جعلته سيدا فى الأرض والسماء ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله، ولهذا هو خليفة الله فى أرضه وهو الذى جعل الملائكة تسجد له وتعترف بتفوقه «إذ قال ربك للملائكة أنى خالق بشرا من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين»(١) .

أنه بهذه التسوية الالهية، أصبح متميزا على سائر المخلوقات، فهو حى قادر مريد سميع بصير عالم متكلم، ومهدت له هذه الأرض كى تقله، وهذه السماء كى تظله وسخر له ما فى السموات والأرض «ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة»(٢) .

فالإنسان كرمه ربه من قبل مولده ومجيئه إلى الحياة الدنيا من حين يكون نطفة فى ظهر أبيه إلى أن يكون حملا فى بطن أمه ثم يولد طفلا صغيرا يحتل فى كل المجتمع الإنسانى عدة مستقبلة ونصف حاضرة على الأقل، يشهد بذلك النظر المجرد والملاحظة المتعجلة، كما يؤكد البحث المتأمل والاحصاء العلمى.

وتعنى الشرائع الوضعية والسياسات المختلفة بشئون الطفل سعيا إلى أن ينشأ نشأة صالحة نافعة لنفسه ولمجتمعه، واستجابة للفطرة التى فطر عليها الآباء والأمهات فى كل أسرة من الإهتمام الشديد

---

(١) ص : ٧١ ، ٧٢ .

(٢) لقمان : ٢٠ .

بأطفالهم والحنو عليهم والتطلع الى أن يكون مستقبلهم خيرا مما يجدون .

وهكذا رأينا القوانين فى كل دولة تسن لهم لرعايتهم وتربيتهم، وأصدرت هيئة الأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ إعلان حقوق الطفل(١) مشتملا على عشرة مبادئ تقرر للطفل حقوقا فى أن يكون له اسم وجنسية وأن يتمتع الأطفال بتكافؤ الفرص والمساواة وعدم التميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتنق السياسى أو غيره، وأن يكون له الحق فى التعلم وأن يكون التعليم مجانيا الزاميا على الأقل فى مراحله الأولى ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص : من تنمية قواه وتفكيره الشخصى وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية ومن التطور إلى عضو مفيد فى المجتمع، وقرر الاعلان العالمى لحقوق الطفل أيضا حقه فى الحماية الخاصة والمناسبة والفرص والتسهيلات القانونية اللازمة للطفل لاتاحة نموه الجسمى والعقلى والخلقى والروحى والاجتماعى نموا طبيعيا وحمايته من جميع صور الاهمال أو القسوة والإستغلال، وحظر فصله عن والدته إلا فى الظروف الاستثنائية كما أورد الإعلان صورا من الرعاية الواجبة للطفل من الغذاء والمأوى والعلاج .

لكننا وجدنا أن الشريعة الإسلامية سبقت ذلك كله منذ أربعة عشر قرنا وجاءت بأفضل منه وأكمل فهى تعد الطفل من زينة

---

(١) انظر تشريعات حماية الطفولة للأستاذ/ حسن نصار، منشأة المعارف الاسكندرية، ص٦٦ - ٧٢.

الحياة (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)(١) وتعد الولد نعمة وقرة عين وتدعو إلى طلب النسل وقد كان من دعاء الأنبياء والمرسلين أن يهبهم ربهم الذرية الطيبة والولد الصالح (رب هب من لدنك ذرية طيبة أنك سميع الدعاء)(٢) .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقا أدبية وأخرى مادية تسبق مولده وتواكب نشأته وتستهدف حفظ بدنه ونفسه وصحته وانماء ذهنه ومواهبه، وإحياء ضميره وتحسين خلقه حتى يبلغ الحلم (أو المحيض) ويتحمل تبعة التكليف الشرعى بالإيمان والعمل الصالح فيسهم فى عمران الكون ويحقق الخير لذاته ولأمته ، وكفلت الشريعة حقوق الطفل بأوفى الكفالات فأوجبتها على والديه، وأوليائه، والمجتمع ورجحت بها جانب الوقاية له من الانحراف .

فإن لم ينل الطفل حقوقه الشرعية التى نيط بأوليائه الوفاء بها كان لزاما علي المجتمع والحاكم أن يعوضه عنها ، حتى ينشأ نشأة سوية ومن ينظر إلى ما قررته الشريعة الغراء من حقوق الرعاية المادية والأدبية للصغير ويطالع أصول التربية الإسلامية وخواصها الذاتية وشمولها وقيامها على إحياء الضمير وازعا داخليا فى النفس البشرية ليثق أنها هى السبيل الكفيلة بتحقيق الاستقامة الخلقية والأمن والسلام الاجتماعيين .

فوائد النكاح :

نعم لقد من الله عز وجل على ذرية آدم بنعمة النكاح وهو سنة الرحمن فى هذا الكون الفسيح حيث يتم العمران والتوسعة والتآلف

---

(١) الكهف : ٤٦ .

(٢) آل عمران : ٣٨ .

والمودة بين البشر ، ولهذا نجد حجة الإسلام الامام أبى حامد العزالي(١) يقول فى فوائد النكاح !(٢) .

الفائدة الأولى : هى الولد «هو الأصل» وله وضع النكاح، والمقصود ابقاء النسل، وأن لايخلو العالم من جنس الانس وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق إلى الشبكة.

الفائدة الثانية : التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام «من نكح فقد حصن نصف دينه، فليتق الله فى الشطر الآخر».

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهى عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات فى بعض الأوقات قويت ونشطت، وفى الاستئناس بالنساء من الاستراحة مايزيل الكرب ويروح القلب لقوله عز وجل «ليسكن إليها» .

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، حجة الإسلام الغزالى الطوسى الفقيه الشافعى ، .درس على امام الحرمين ، تولى التدريس بالمدينة النظامية ببغداد وسلك فى طريق الزهد ، وصنف الكتب المفيدة فى الفقه والجدل والفلسفة والاخلاق، أهمها البسيط والوسيط والوجيز وإحياء علوم الدين والمستصفى والمنخول والمنتحل وتهاتف الفلاسفة ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفى بالقرب من طوس بولاية أذربيجان سنة ٥٠٥هـ (طبقات الشافعية ١٩١/٦) .

(٢) احياء علوم الدين ٦٨٨/٤ ـ ٧٠٠، طـ. الشعب .

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل، لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق.

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعى فى اصلاحهن، وارشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فأنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم .

خطر الزنا :(١)

لقد حرمت الشرائع السماوية جميعها الزنا وجاء الإسلام بتأكيد هذا التحريم، فهو من أكبر الكبائر، وأصل المفاسد، لما له من أثر خطير ومدمر يقضى على البناء الأسرى ويشتته، يميت المروؤة، ويفقد الحس، ويقضى على الحياء، يقتل فى الأب عاطفة الأبوة، ويفقد فى الأم عاطفة الأمومة، ويشرد الأطفال الأبرياء. ففى تحريم الإسلام للزنا حكمة تتجلى فى حماية الطفل والرحمة به من أن يذل أو يحتقر أو يعير بأمه، وبضياع نسبه.

إن ولد الزنا يكون أداة هدم وفساد فى المجتمع، لأنه ينشأ وفيه شذوذ ويجعله لايألف الناس ، ولا يألفه الناس فيكون مصدر أذى

---

(١) حكمة التشريع فلسفته للجرجاوى ٢/١٠٢، ٢٠٢.

مستمر، تفك به عرى الجماعة، وذلك لأن الأولاد إنما تتربى فيهم العواطف الجماعية بتربيتهم بين أبويهم واخوتهم، إذ أن الغرائز تنمو مهذبة بحنان الأبوين، فالأبوين يعلمان أولادهما العلاقات الإنسانية ويربيان فيهم النزوع الاجتماعى.

ان تربية الأولاد عمل إنسانى جليل يحتاج من المربى الى الصبر والبذل والعطاء ومغالبة النفس وترك الأهواء والشهوات، ولا يقوم بمثل هذه المهمة إلا زوجان عفيفان أما غير العفيفان، فلا يمكن أن يكون لهما أولاد أسوياء.

ولايخفى علينا أن تحريم الإسلام للزنا - حفظا للأنساب من الضياع والاختلاط وصيانة للأعراض من أن تنتهك، ومنعا من الوقوع فى شرك الفقر والفاقة، ومنعا لانتشار الأمراض الفتاكة، كالسيلان - والهربيس - والايدز وهو آخر وأخطر الأمراض التى ظهرت على وجه الأرض. ولقد ثبت علميا انتشار هذه الأمراض وانتقالها عن طريق الزنا والعلاقات غيرالسوية التى حرمتها كل الشرائع السماوية.

مع هذه المقارنة الخفيفة بين فوائد النكاح وعظمته فى حفظ الإنسان وكيانه ونسبه واستقراره الأبدى، وبين خطر الزنا على الإنسان وكرامته وعلى المجتمع الإنسانى ككل لأن الفرد خلية الأسرة والأسرة خلية المجتمع، والمجتمعات تشكل الدول، فإذا فسدت الخلية وتفشى الفساد فسدت الأسرة وبالتالى تفسد المجتمعات، وهذا هو الواقع فى أيامنا هذه .

أريد أن أوضح عظمة الإسلام فى رعايته للقطاء نتيجة حركة الزنا. نعم لقد جعل الإسلام عقوبة للزنا رادعة ، إلا أنه من رحمتـــه

أنه لم يضيع ولد الزنا لأنه ثمرة خطيئة، بل هو نفس محترمة لم تجن من دنياها شيئا ولهذا يؤكد لنا الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن عبد الله بن بريدة(١) عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله أنى قد زنيت فطهرنى، وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك تردنى كما رددت ما عزا فالوالله أنى لحبلى، قال: أما لا فاذهبى حتى تلدى، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه أياها، فقال: مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت(٢) .

فهذا الحديث دليل على عظمة الإسلام وحرصه على حياة الطفل وهو جنين فى بطن أمه حتى لو كان من ولد من الزنا ، فحرم تطبيق الحد على المرأة الحامل من الزنا حتى تضع حملها رحمة بالجنين وأى رحمة هذه وهى مستمدة من رحمن السموات

---

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضى مرو أخو سليمان وكانا توأمين، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود، ولد سنة ١٥هـ وتوفى سنة ١١٥هـ (التهذيب ١٣٧/٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٢/١١ .

والأرض، وأيضا منع تطبيق الحد حتى ترضع طفلها ثم تفطمه حتى يأخذ حقه فى تكوينه الطبيعى كانسان له كرامة خالقه، ثم دفع الطفل إلى أحد المسلمين كى يتولى رعايته وتربيته وسط المجتمع الإسلامى.

حماية الإسلام لمجهولى النسب :

عمل الإسلام على حماية مجهولى النسب فى المجتمع، ولم يجعل جهالة النسب مما يعيب الشخص نفسه، لأن كل نفس محاسبة بفعلها، ومع هذا فقد جعل المجال فسيحا للإقرار ببنوة من يعتقد الشخص أنه أبنه من مجهول النسب مادام يولد له مثله، ودون الحاجة إلى استناد المقر إلى عقد الزواج، طالما لم يذكر فى إقراره أنه جاء به عن طريق الزنا(١) .

رضاعة اللقيط وحضانته

من محاسن التشريع الإسلامى أن تكفل بالعناية باللقيط وأولى هذه العناية رضاعة اللقيط، فجعل رضاعته من بيت المال ويؤيد ذلك ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر إذا أتى باللقيط فرض له مايصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ويوصى به خيرا ويجعل رضاعه فى بيت المال ونفقته(٢) .

أما عن الحضانة فقد ترك الإسلام الحرية لمن أراد أن يقوم بحضانته وهو من أهل الحضانة فله ما يشاء لأن حضانة اللقيط فرض

---

(١) الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور، ص٣٩٩.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعى ٣/٤٦٦ .

كفاية، يقوم بها البعض دون البعض ولو شاء جعل ملتقطه حضانته على بيت المال فليرفع الأمر إلى الحاكم لينظر بشأنه.

نفقـــة اللقيط :

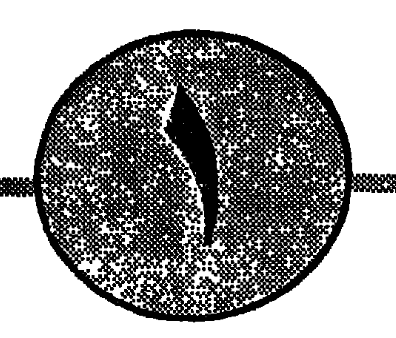
اللقيط غالبا ليس له أهل يقيمون عليه بالنفقة فمن رحمة الإســلام به أنه أولى نفقته على بيت المال يؤيـد ذلك ما رواه البخارى(١) قال أبو جميلة «وجدت منبوذا فلما رآنى عمر قال: عسى الغوير أبؤسا، كأنه يتهمنى. قال عريفى: أنه رجل صالح، قال: كذاك اذهب وعلينا نفقته» .

من ضو هذا الأثر نفهم أن عمر بن الخطاب أمر بالنفقة على اللقيط من بيت المال إلى أن يكبر وينصلح حاله ويتعلم صنعة يحيا بها، فإن لم يكن هناك بيت للمال كما فى عصرنا الحاضر فهناك بفضل الله مؤسسات تؤى الأطفال أمثال هؤلاء. فهى أيضا أسست فى السنوات الأخيرة على أحدث وسائل الحياة «تسمى قرى الأطفال» تقــوم برعاية الأطفال وتربيتهم وتعليمهم على نفقــة الدولة - تبع وزارة الشئون الاجتماعية - حتى يكبر ويخرج للحياة إنسانا كريما.

* * *

---

(١) صحيح البخارى ٢٢١/٢، طـ. الشعب .



* تعريف اللقيـــط .

* حكم إلتقـــاطه .

* أدلة مشروعية التقاط اللقيط .

تعريف اللقيط :

اللقيط فى اللغة(١) : من فعيل بمعنى مفعول والتقطت الشئ جمعته ولقطت العلم من الكتب لقطا أخذته من هذا الكتاب ومن هذا الكتاب وقد غلب اللقيط على الولد المنبوذ . واللقاطة بالضم ما التقطت من مال ضائع .

وأما فى العرف(٢) : هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة لأنه يلقط عادة أى يؤخذ ويرفع وتسمية الشئ باسم عاقبته أمر شائع فى اللغة قال سبحانه وتعالى «أنى أرانى أعصر خمرا»(٣) وقال سبحانه «أنك ميت وأنهم ميتون»(٤) سمى العنب خمرا. والحى الذى يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة ، كذا هذا.

وأما فى إصطلاح الفقهاء :

فقد عرفه الحنفية(٥) بأنه اسم لحى مولود طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا . ويفهم من هذا التعريف أن اللقيط طفل حديث الولادة أو أنه صغير غير مميز ، أما الصبى المميز والمجنون وإن كان بالغا فقد صرح الشافعية بجواز التقاطهما لحاجتهما إلى الحفظ والرعاية(٦) .

---

(١) انظر المصباح المنير ٢/٩٥ .
(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/١٩٧ .
(٣) يوسف : ٣٦ .
(٤) الزمر : ٣٠ .
(٥) المبسوط للسرخسى ٣/٢٠٩ .
(٦) نهاية المحتاج ٥/٤٤٥ .

وعلى هذا لايدخل البالغ العاقل فى مفهوم اللقيط عادة لعدم حاجته إلى الحفظ والرعاية .

وعرف المالكية(١) : هو طفل جائع لا كافل له .

وفى الفواكه(٢) : صغير آدمى لم يعلم أبواه ولا رقه .

وعند الشافعية(٣) : هو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا ، بإعتبار أنه يلقط ومنبوذ بإعتبار أنه نبذ أى ألقى فى الطريق ونحوه.

وعرفه الحنابلة فى المغنى(٤) : بأنه الطفل المنبوذ .

وفى كشاف القناع(٥) : اللقيط طفل لايعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى من مميز.

ويلاحظ على تعريف الحنفية اقتصارهم على المولود خوفا من الفقر أو فرارا من الزنا ، وهذا وإن كان هو الغالب فى اللقيط إلا أنه يمكن أن يكون مفقودا أو منبوذا من أهله ، ولهذا قال المالكية فى تعريف اللقيط أنه طفل جائع لا كافل له. ولكن ما قالوه ليس هو الغالب فى أمر اللقيط ، وإنما لو دققنا فى تعريفات الفقهاء نجد أن الشافعية والحنفية هم أقرب إلى تحقيق معنى اللقيط . أما تعريف الحنابلة فقد اقتصر على النبذ فقط فهو تعريف محدد.

---

(١) مواهب الجليل ٦/٨٠ .

(٢) الفواكه الدوانى ٢/٢٤٠ .

(٣) قليوبى وعميره ٣/١٢٣ ، حاشية الباجورى ٢/٦١ .

(٤) المغنى ٥/٧٤٧ .

(٥) كشاف القناع ٤/٢٢٦ .

أما أن السن الذى يعتبر الطفل فيه لقيطا فلا خلاف بين الفقهاء فى أن الطفل من حين ولادته - المولود - يكون لقيطا ، ألا أنهم أمدوا المدة التى يعتبر فيها الطفل لقيطا إلى أربع أو خمس سنوات كما ذهب المالكية. وإلى سن التمييز كما ذهب الشافعية والحنابلة. وبعض الحنابلة أمدها إلى مرحلة البلوغ(١) .

حكم التقاطه :

اللقيط نفس محترمة فى الشرع الإسلامى تستحق الحفظ والرعاية، وعلى هذا الأساس كان التقاطه أمرا مطلوبا في الإسلام لأن فيه إنقاذ نفس محترمة من الهلاك أو الضياع فيكون فيه معنى الإحياء لها، والله تعالى يقول «ومَن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»(٢) .

وقد اتفق الفقهاء(٣) على أن التقاطه يكون فرضا إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان فى مفازة أو بئر أو مسبعة دفعا للهلاك عنه.

أما إن لم يخف عليه من الهلاك فإن التقاطه يكون مستحبا عند الحنفية(٤) وفرضا كفائيا إذ قام به واحد سقط عن الباقين وذلك عند الشافعية والحنابلة(٥) .

---

(١) انظر شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ١١٧/٧ .

(٢) المائدة : ٣٢ .

(٣) انظر الاختيار ٢٩/٣ ، بداية المجتهد ٣٠٩/٢، المغنى ٧٤٧/٥، قليوبى وعميرة ١٢٣/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٨/٦ .

(٥) مغنى المحتاج ٤١٨/٢ ، المغنى ٧٤٧/٥ .

وقد استدل النتهاء : بما روى أن رجلا أتى عليا بلقيط فقال (هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذى وليت أنت كان أحب إلى من كذا وكذا) وعد جملا من أعمال الخير .

فقد رغب فى الالتقاط وبالغ فى الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة فى الندب إليه ، ولأنه نفس لا حافظ لها بل هى فى مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى .

أدلة مشروعية التقاط اللقيط :

الأدلة القرآنية : وهى ليست خاصة باللقيط وإنما هى لتبيز عظمة الله عز وجل فى تكريم الإنسان، وبما أن اللقيط نفس محترمة أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها فهنا يجب أن تظهر عظمة الإنسان عند خالقه سبحانه :

أولا : قوله تعالى : «ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا»(١) .

يقول الفخر الرازى فى تفسير هذه الآية(٢) : أعلم أن الإنسان جوهر مركب من النفس ، والبدن ، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس

---

(١) الاسراء : (٧٠) .

(٢) مفاتيح الغيب ١٠ /١٢٩ ، والفخر الرازى : هو محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن بن على . التيمى، البكرى، القرشى، الطبرستانى المنشأ الرازى المولد، الشافعى المذهى، الأصولى، المفسر، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفى سنة ٦٠٤هـ، والده أحد أئمة الإسلام ، وللرازى مؤلفات كثيرة. (المدخل لمفاتيح الغيب ط. دار الفد العربى).

الموجودة فى العالم السفلى ، وبدنه أشرف الأجسام الموجوده فى العالم السفلى. ثم إن النفس الإنسانية مختصة بقوة أخرى وهى القوة العاقلة المدركة لحقائق الأشياء كما هى ، وهى التى يتجلى فيها نور معرفة الله تعالى ويشرق فيها ضؤ كبريائه وهو الذى يطلع على أسرار عالم الخلق والأمر ويحيط بأقسام مخلوقات الله من الأرواح والأجسام كما هى، وهذه القوة من تلقيح الجواهر القدسية والأرواح المجردة الآلهية .

وإذا كان الأمر كذلك فإن النفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة فى هذا العالم .

ومن ناحية البدن فإن البدن الإنسانى أشرف أجسام هذا العالم لتفسير ابن عباس قال : كل شئ يأكل بفيه إلا ابن آدم فإنه يأكل بيديه.

وكرمه أيضا بحسن الصورة لقوله سبحانه وتعالى «وصوركم فأحسن صوركم».

ومن تكريمه سبحانه وتعالى أنه أتاه الله الخط، ولهذا تفضيلة قال سبحانه وتعالى «أقرأ وربك الأكرم، الذى علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم» مما جعله كثير العلم قوى الفضائل والمعارف.

وقال بعض العلماء ، هذا التكريم معناه أنه تعالى خلق آدم بيده وخلق غيره بطريق كن فيكون ، ومن كان مخلوقا بيد الله كانت العناية به أتم وأكمل، وكان أكرم وأكمل.

ومن المدائح : «وحملناهم فى البر والبحر» قال ابن عباس فى البر على الخيل والبغال وفى البحر على السفن.

ومن المدائح : قوله تعالى «ورزقناهم من الطيبات» وذلك لأن الأغذية إما حيوانية وإما نباتية ، وكلا القسمين إنما يتغذى الإنسان منه بألطف أنواعها وأشرف أقسامها بعد التنقية التامة والطبخ الكامل والنضج البالغ ، وذلك مما لايحصل إلا للإنسان .

«وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» أى على البهائم والدواب والوحش والطير ، والثواب والجزاء والحفظ والتمييز(١).

ثانيا : الآية الكريمة التى تدل على إحياء النفس والحفاظ عليها واللقيط نفس محترمة نحن مأمورون بإحيائها والإبقاء عليها خوفا من الضياع قوله سبحانه وتعالى : «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا». عن ابن عباس(٢) قال : ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ(٣) .

ثالثا : الآية الكريمة التى تدل على الأمر بالتعاون بين المؤمنين على البر والخير والعمل الصالح والتقاط اللقيط من أعمال البر التى أمرنا بها نحن أهل الخير والأمان قال عز اسمه «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان»(٤) جاء فى تفسير القرطبى(٥) : هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر

---

(١) انظر تفسير القرطبى ٢٩٣/١٠، ٢٩٤ .

(٢) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ولد قبل الهجرة بثلاث . كان من كبار فقهاء الصحابة . اشتهر بالفتوى والتفسير وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه فى الدين . توفى فى الطائف سنة ٦٨هـ (الاصابة ٢٢٠/٢ ط. أولى)

(٣) تفسير القرطبى ١٤٦/٦ .

(٤) المائدة : ٢ .

(٥) تفسير القرطبى ٤٧/٦ .

والتقوى ، أى ليعن بعضكم بعضا ، وتحاثوا على أمر الله تعالى وأعملوا به ، وانتهوا عما نهى لله عنه وامتنعوا منه .

والعرف فى دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب ، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فيتجوز. وقال الماوردى(١) : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له ، لأن فى التقوى رضا لله تعالى ، وفى البر رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته .

من خلال شرح هذه الآية الكريمة نجد أن فى التقاط اللقيط ورعايته وعنايته من أنواع البر التى أمر الله تعالى بها وفيها رضا الناس حيث ينشأ هذا اللقيط وسط مجتمع محاط بالحب والخير بعيدا عن الهلكة والضياع .

من السنة :

الأدلة النبوية :

١ - ما رواه البخاري(٢) عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك

---

(١) الماوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعية المعروف بالماوردى من وجوه فقهاء الشافعين السبعة وكبارهم . كان حافظا للمذهب وله كتاب الحاوى الكبير وهو مخطوط فى ٢٤ مجلد ، تولى القضاء فى بلدان كثيرة، ثم استوطن بغداد ، من كتبه الأحكام السلطانية ، ودلائل النبوة وغيرها كثير، توفى سنة ٤٥٠هـ وعمره ٨٦ سنة (ميزان الاعتدال ٢/١٥٥، وفيات الأعيان ٢/٤٤٤).

(٢) صحيح البخارى ٨/٩ ط. الشعب .

عنده تسعة وتسعين جزء وأنزل فى الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه» يبين لنا الرسول صلى الله عيه وسلم عظمة الله سبحانه فى رحمته لخلقه فإذا كان هذا فى الحيوان ففى الإنسان أولى، واللقيط وهو الطفل المطروح أرضا لايستشعر شيئا من الدنيا وهو الإنسان الكريم، فأولى بنا أن نلتقطه ونرحمه من هلاكه وضياعه.

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عندما سألوه بعد ما ذكر كيف أن الله غفر للرجل الذى سقى الكلب العطشان يا رسول الله وأن لنا فى البهائم أجرا؟ فقال : نعم فى كل ذى كبد رطبة أجر»(١) وضح لنا صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قد غفر لرجل سقى كلبا عطشانا فغفر الله له ودخل الجنة حتى أنه لنا الثواب فى كل نفس إذا أحييناها من الضياع من الأنعام أو الحيوانات فما بال الإنسان الذى كرمه ونعمه فالأولى الحفاظ عليه والتقاطه ورعايته والعناية به.

٣ - وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خرج سليمان يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول «اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك» فقال: أرجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»(٢) . فإذا كان هذا هو شأن نملة فى مملكة الرحمن واستجاب لها ربها ورجع سليمان النبى وجنوده بدعوة هذه النملة فما بال إنسان ضعيف

---

(١) التاج ١٩/٥ كتاب البر والأخلاق .

(٢) رواه الحاكم ٢٢٥/١ وقال صحيح على شرط الشيخين .

القوة والإرادة لا حيله له ألقى فى مكان ما ألا يجب أن نلتقطه وأن يرفع الله بهذا العمل درجات وقد قال عز من قائل «ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»(١) .

٤ - ما رواه مسلم(٢) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن امرأة من بنى إسرائيل دخلت النار فى هرة حبستها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض» أى رحمة هذه التى أمر بها الرحمن جل وعلا حتى أن الحيوان الذى له روح وجسد كالإنسان تماما أن يعامل معاملة الإنسان بل أشد، فاللقيط أولى بالعناية والرأفة والرحمة وأن ينظر إليه بعين الإعتبار فإذا كانت هذه الهرة ماتت من هلاك إنسان لها فالإنسان إذا ترك انسانا للهلكة وبيده أن يدفع عنه هذه الهلكة ولم يدفعها فقد أثم إثما كبيرا وهو فى النار ولا حول ولاقوة إلا بالله الا ما رحم ربى . .

ثالثا : الآثار من الصحابة :

١ - ما روى عن سنين أبى جميلة من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب فقال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفة(*) : يا أمير المؤمنين أنه رجل

---

(١) الزلزلة : ٨

(٢) صحيح مسلم ٢١/٢ ط. الشعب .

(*) العريف : هو رئيس القوم ، وسنين صحابى صغير له فى البخارى حديث واحد ورجل صالح: شهادة من العريف لسنين ، وقد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وشهد عام الفتح وروى عنه الزهرى وزيد بن أسلم (المغنى ٧٤٧/٥).

صالح، فقال عمر: أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته»(١) .

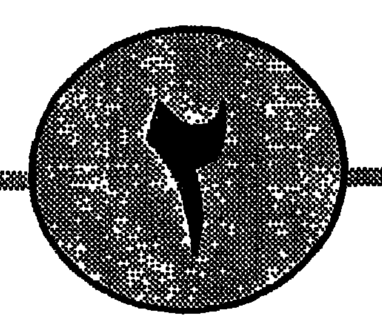
وفى هذا الأثر معانى كثير وأحكام : أولها : أنه يجب التقاط اللقيط من مكانه وعدم تركه للهلكة . ثانيها : أن يدفع به إلى الحاكم أو القاضى ليحكم فى شأنه. ثالثها : أن يضعه الحاكم أو القاضى تحت يد أمينة للقيام على شئونه. رابعها : أن ينفق عليه من بيت المال. خامسها : أن اللقيط يكون حرا ولايسترق.

٢ - ما روى أن رجلا أتى عليا بلقيط فقال (هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذى وليت أنت كان أحب إلى من كذا وكذا) وعد جملا من أعمال الخير» .

من فهم هذا الأثر أن العناية باللقيط والإهتمام به له من الفضائل ما لايحصى ولا يعد وأن التقاطه شىء مرغوب فيه ولاقطه له المنزلة الحميدة عند الله عز وجل.

---

(١) سنن البيهقى ٢٠٢/٦ .



* الإشـــهاد على الالتقاط .
* شروط الملتقط .
* ما يشترط فى اللقيط .

الإشهاد على الالتقاط :

يجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة، خوفا من أن يسترقه ولحفظ حريته ونسبه، ويجب الإشهاد أيضا على ما معه لئلا يتملكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه ، وعلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والوجهة الصحيحه للحنابلة(١) . ويكون الإشهاد برجلين مستورين لأنه يعسر على الإشهاد إقامة عدلين ظاهرا وباطنا . فإذا ترك الإشهاد لم يثبت للملتقط على اللقيط ولاية الحضانة. وينزعه الحاكم وجوبا إلا إذا صار أهلا للإلتقاط بأن تاب وأشهد لم يعارض أحد لأن ذلك بمنزلة التقــاط جديد، ومحل وجوب الإشهاد على لاقط بنفسه فإذا ترك الإشهاد بعد وجوبه كان فاسقا كما صرح بذلك السبكى .

أما من سلمه الحاكم له فلا يجب الإشهاد عليه بل هو مستحب كما قاله الماوردى وغيره(٢) أما قول الحنفية(٣) : فإنه لايجب الإشهاد عند أخذ اللقيط ، لأنه أمانة فهو كالاستيداع أو اللقطة وهو القول الثانى للشافعية(٤) والوجهة الثانية للحنابلة(٥) وهو قول ابن عبد السلام من فقهاء المالكية(٦) .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى ١٢٦/٤، مغنى المحتاج ٤١٨/٢، المغنى لابن قدامة ٧٥٦/٥.

(٢) انظر حاشية الباجورى ٦٢،٦١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٤ .

(٤) مغنى المحتاج ٤١٨/٢، قليوبى وعميرة ١٢٤/٣ .

(٥) المغنى ٧٥٦/٥ .

(٦) شرح منح الجليل ١٢٢/٤ .

ونرى أن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب الاشهاد على التقاط اللقيط إن امكن وبالأخص لو وجده اللاقط فى مدينة أو عمران يحتشد فيه الناس، عسى أن يكون اللقيط قد خطف من أهله وألقى به بعيدا، ولئلا يتهم اللاقط بخطفه، وهذا لمصلحة الطرفين ودرءا للمفاسد .

شروط الملتقط :

يشترط فى الملتقط جملة شروط إذا تحققت فيه أقر اللقيط فى يده ، وإذا انتفت كلها أوبعضها نزع اللقيط من يده وسلم إلى غيره ليقوم بحفظه ورعايته .

اتفق جمهور الفقهاء(١) على أن التكليف أى البلوغ والعقل شرط فى الملتقط فلا يصح التقاط الصبى ولا المجنون لأنهما عاجزان عن حفظ اللقيط ورعايته ، فإذا التقطه أحدهما نزعه الحاكم منه وجوبا وسلمه إلى من هو أهل لحفظه ورعايته والولاية عليه.

٢ - كما اتفقوا أيضا على أن ذكورة الملتقط ليست بشرط ، فالرجل والمرأة سواء فى الالتقاط، ولا تقدم عليه كما فى الحضانة، لأنهما أجنبيان عن الطفل فيستويان فيه ، أما فى الحضانة فإنها تقدم لقرابتها المقتضية للشفقة .

أما المالكية ، فقد سووا بين الرجل والمرأة فى الالتقاط ، إذا كانت المرأة بدون زوج وقت أخذها اللقيط أو كان لها زوج وأذن

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٩ ، الفواكه الدوانى ٢/٢٤٣. روضة الطالبين ٥/٤١٩، كشاف القناع ٤/٢٢٨ .

لها بالالتقاط. وإلا فلا يجب عليها أخذ اللقيط لأنه له منعها فإذا أخذته بغير إذنه كان له رده إلى مكان مأمون يمكن أخذه منه .

واستثنى بعض المالكية من التسوية بين الرجل والمرأة المرضعة إذا كان الطفل رضيعا فتقدم على الرجل .

والأفضل هنا موافقة الزوج على الالتقاط إذا كانت المرأة الملتقطة متزوجة وذلك لمصلحة اللقيط لئلا يقسو عليه أو يطرحه الى آخرين لايقومون برعايته أو أن يسبب فى ضرر الزوجية .

٣ - كما اشترط جمهور الفقهاء(١) أن يكون الملتقط مسلما إذا كان اللقيط محكوما بإسلامه للدار فإذا كان غير مسلم نزع منه. ويعلل الفقهاء اشتراط هذا الشرط وما يترتب عليه بأن للملتقط على اللقيط ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه لايؤمن أن يفتنه ويعلمه الكفر ، ولا يزول هذا المحذور إلا بنزعه من يده وتسليمه إلى مسلم .

واستدلوا من القرآن الكريم بقول سبحانه وتعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»(٢) .

جاء فى تفسير ابن كثير(٣) : وقد استدل كثير من العلماء

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢٠٩/٢، المجموع شرح المهذب ٥٤٤/١٤، المغنى ٥٧/٦.

(٢) النساء : ١٤١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٥٦٧/١ . وهو العلامة الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى.

بهذه الآية الكريمة على أصح قولى العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما فى صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال.

وأيضا بقوله عز اسمه «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»(١) .

وفى تفسير القرطبى(٢) : والمؤمنون والمؤمنات قلوبهم متحدة فى التواد والتحاب والتعاطف.

فبالتالى لن يأتى الخير من كافر فلا سلطان على المسلم .

ومن المعقول : أن الكافر لايؤمن أن يفتن اللقيط ويعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده ، أو يطول الأمد فيسترقه ، ولهذا فليس للكافر التقاط المسلم ، وإذا التقطه لم يقر فى يده.

وقد خالف الحنفية(٣) جمهور الفقهاء وقالوا : بعدم اشتراط إسلام الملتقط وعلى هذا فالتقاط الكافر صحيح ويبقى اللقيط فى يده إلى أن يعقل الأديان، فإذا عقل الأديان نزع وجوبا، من يده ولو كان هو الملتقط وحده.

أما إذا كان الطفل محكوما بكفره : فللكافر والمسلم التقاطه(٤).

---

(١) التوبة : ٧١ .

(٢) تفسير القرطبى ٢٠٢/٨ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٠٩/٢، المجموع شرح المهذب ٥٤٤/١٤، المغنى ٥٧/٦.

أما الكافر فلما بينهما من الموالاة لأنه على دينه ومن أهل الولاية عليه فكان أولى به لقوله تعـالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)(١) وفى تفسيرها كما قال القرطبى(٢): قطع الله عز وجل - الولاية بين الكفار والمؤمنين ، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون بإعتقادهم.

وعلى هذا إذا كان اللقيط محكوما بكفره كان الكافر أولى به من المسلم(٣) .

٤ - واشترط جمهور الفقهاء(٤) الحرية فى الملتقط فلا يصح الالتقاط من رقيق أو مدبر أو أم ولد أو معلق عتقه بصفة أو مكاتب وإنما منع الرقيق ومن فى حكمه من الالتقاط لأسباب : أولهما : أن العبد مولى عليه فلا يصح أن يكون واليا لانتفاء أهليته للحضانة . ثانيهما : أن العبد ممنوع من كفالة اللقيط لخدمة سيده لأن منافعه مستحقة لسيده فلا يصرفها فى غير نفعه إلا بأذنه لأن الالتقاط ربما أدى إلى عجزه لاشتغاله بتربية اللقيط ونفقته عن خدمة سيده وفى ذلك اضرار بالسيد. ثالثهما : إن الحضانة تبرع والعبد ليس من أهله لأنه ليس له التبرع بماله ولابمنافعه إلا أن يأذن له سيده فإذا التقط بغير إذن سيده أو بغير إقراره على الالتقاط بعد علمه لم يقر فى يده وينتزع منه .

---

(١) الأنفال : ٧٣ .

(٢) تفسير القرطبى ٥٧/٨ ط. دار الكتب .

(٣) بداية المجتهد ٣٠٩/٢ .

(٤) مواهب الجليل ٨٢/٦، مغنى المحتاج ٤١٨/٢، المغنى ٧٥٩/٥، الأنصاف ٤٣٩/٦.

وقيل السيد مخير فى بقائه ويلزمه حضانته ونفقته كأنه هو الملتقط فى الأصل، وبين أن يرده إلى موضعه بشرط أن يكون الموضع مطروقا وأن يؤمن أن غيره يأخذه .

أما إذا أذن السيد العبد أو أقره على الالتقاط فلا ينزع منه لأن السيد فى هذه الحالة هو الملتقط والعبد نائبه فى الأخذ والتربية إذ يده كيده ولكن بشرط أن يكون العبد أهلا لترك اللقيط فى يده ويلزم السيد حضانته ونفقته لأنه بإذنه كأنه هو المتلقط.

ولقد خالف الحنفية(١) هذا الشرط وقالوا أن أخذ اللقيط قربة فلا يختص ذلك بحر ، وعدم إقرار اللقيط فى يد العبد دوما لايمنع أخذه ابتداء ، ولهذا فالعبد يصح منه الالتقاط.

٥ - أن يكون الملتقط عدلا فإذا التقطه فاسق انتزعه الحاكم من يده ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابلة(٢) وعللوا ذلك بأن حضانة اللقيط استئمان ولا أمانة لفاسق ، والسفيه كالفاسق عند الشافعية فى وجوب نزع اللقيط من يده .

واستدلوا على قولهم بما روى عن سنين أبى جميلة بن سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب فقال - فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح فقال عمر : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر بن الخطاب :

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٩ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/٣٠٩، قليوبى وعميرة ٣/١٢٤، الانصاف ٦/٤٣٧.

أذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته(١) .

ويدل الأثر على أنه ليس للفاسق الالتقاط فلو التقط لقيطا انتزع من يده وهذا ما أقره سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه حين زكى العريف - رئيس القوم - سنين أبى جميلة على صلاحه - أى عدم اتهامه .

وذلك لأن الفاسق لايؤمن أن يسترق اللقيط وأن يسئ تربيته لأنه ليس من أهل الأمانة والتربية .

وقد خالف الحنفية(٢) وقالوا : التقاط الفاسق صحيح ويقر اللقيط بيده إلا أنهم قالوا : إذا كان الملتقط فاسقا يخشى منه الفجور باللقيط فينتزع منه قبيل حد الأشتهاء .

وهى رواية للحنابلة(٣) وقد اشترطوا أن يقيم الفاسق باللقيط، فإذا أقام كان أحق به ، فإذا أراد السفر به منع.

وإذا دققنا النظر فى آراء الفقهاء نجد أن رأى الحنفية أقرب إلى الصواب وخصوصا أن العدالة ليست متوفرة فى كثير من البشر أو المسلمين وخصوصا فى أيامنا هذه فإذا اشترطناها فمعناها إننا سنحكم على اللقيط بالهلكة فاللقيط متى وجد يؤخذ ويربى فإذا تثبت فسق ملتقطه فإنه يؤخذ منه خشية الضياع. ونحن نرى فى عصرنا هذا وفى بلدنا أن هناك مؤسسات تربى اللقطاء وتقوم على رعايتهم

---

(١) سنن البيهقى ٢٠٢/٦ ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢١٢/٢. ط صبيح.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٤، ٤٧٠ .

(٣) المغنى ٧٥٦/٥ .

وحسن تدبير أمورهم فلا نخشى من هذا وعلينا نحن أهل العلم والتقوى أن نتوجه إلى هذه المؤسسات ونقدم الإرشاد ما استطعنا.

ما حكم مستور الحال فى الالتقاط(١) ؟

مستور الحال هو الذى لم تعرف عدالته باطنا ولم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة . فإذا التقط اللقيط وهو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط فى يديه لأن حكمه حكم العدل فى لقطة المال والولاية فى النكاح والشهادة فيه . وفى أكثر الأحكام . ولأن الأصل فى المسلم العدالة .

ولذلك قال عمر رضى الله عنه «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

وقد أضاف الشافعية وقالوا : يوكل القاضى من يراقب من لم يختبر حاله سرا بحيث لايعلم لئلا يتأذى ، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة ، فلا ينزع منه ولايراقب.

فإذا أراد السفر بلقطته ففيه وجهان عند الحنابلة(٢) .

أحدهما : لايقر فى يديه. وهو مذهب الشافعى . لأنه لم يتحقق أمانته لم تؤمن الخيانة منه.

والثانى : يقر فى يديه . لأنه يقر فى يديه فى الحضر من غير مشرف يضم إليه ، فأشبه العدل ، ولأن الظاهر الستر والصيانة،

(١) انظر المغنى ٧٥٧/٥ ، ٧٥٨ .

(٢) المغنى ٧٥٧/٥ ، ٧٥٨ ، قليوبى وعميرة ١٢٤/٣ .

فأما من عرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر اللقيط فى يده فى سفره وحضره. لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة.

٦ - واشترط جمهور الفقهاء(١) فى الملتقط أن يكون رشيدا، فلوكان سفيها مبذرا لماله لم يصح التقاطه وينزع اللقيط منه.

وعلتهم أن السفيه لا ولاية على نفسه فى الأموال فأولى أن لايكون وليا على غيره ، ولأن السفيه غير مؤتمن شرعا فلا يؤمن أن يضيع اللقيط كما أضاع ماله وعلى هذا فلا حق له فى الحضانة لأنها ولاية وهو ليس من أهلها.

ولم يشترط الحنفية(٢) الرشد للملتقط فالمحجور عليه بالسفه يصح التقاطه ، وتبعه فى ذلك فريق من الحنابلة فقالوا : بإقراره فى يد السفيه لأنه أهل للأمانة والتربية .

٧ - واشترط الشافعية(٣) والحنابلة(٤) الأمانة فى الملتقط :

وجملة ذلك : أن الملتقط إن كان أمينا أقر فى يده لأن عمر رضى الله تعالى عنه أقــر اللقيط فى يـد أبى جميلة حين قـال له عريفه « أنه رجل صالح » ولأنه سبق إليه فكان أولى بـه لقول النبى صلى الله عليه وسلم «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»(٥).

---

(١) انظر الفواكه الدوانى ٢٤٣/٢ ، الأنصاف ٤٤٠/٦، قليوبى وعميرة ١٢٤/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٤ .

(٣) المجموع ٥٤٦/١٤ .

(٤) المغنى ٧٥٦/٥ .

(٥) سنن أبى داود ٢٦٤/٤ .

فإن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به . نظرنا فإن كان التقطه من الحضر فأراد النقل به إلى البادية لم يقر فى يده لوجهين(١) .

أحدهما : أن مقامه فى الحضر أصلح له فى دينه ودنياه وأرفه له.

والثانى : أنه إذا وجد فى الحضر فالظاهر انه ولد فيه. فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور اهله . وإعترافهم به . فإن أراد النقلة به إلى بلد آخر عن الحضر ففيه وجهان:

أحدهما : لايقر فى يده . لأن بقاءه فى بلده أرجى لكشف نسبه. فلم يقر فى يد المتنقل عنه قياسا على المتنقل به إلى البادية.

والثانى : يقر فى يده لأن ولايته ثابتة ، والبلد الثانى كالأول فى الرفاهية فيقر فى يده. كما لو انتقل أحد جانبى البلد إلى الجانب الآخر ، وفارق المنتقل به إلى البادية . لأنه يضر به بتفويت الرفاهية عليه . وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين ، وإن قام به فى حلة يستوطنها فله ذلك، وإن كان ينتقل به إلى المواضع. احتمل أن يقر فى يده . لأن الظاهر أنه ابن بدويين . وإقراره فى يدى ملتقطه أرجى لكشف نسبه، ويحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية لأنه أرفه له وأخف عليه وكل موضع قلنا ينزع من ملتقطه . فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفعه إليه. ممن هو أولى به.فإن لم يوجد من يقوم به أقر فى يدى ملتقطه. لأن إقــراره فــى

---

(١) انظر المغنى ٧٥٨/٥ .

يديه مع قصوره أولى من إهلاكه ، وإن لم يوجد إلا مثل ملتقطه فملتقطه أولى به. إذ لافائدة فى نزعه من يده ودفعه إلى مثله.

٨ - واشترط الحنفية(١) غنى الملتقط فلا يقر اللقيط بيد الفقير , ينزع منه وهو قول لشافعى(٢) .

وذلك لأن الفقير مشغول بالكسب ، ولا يقدر على حضانة اللقيط من حيث ضعف الإمكانيات اللازمة لحياة الطفل كالمسكن الصحى الذى تتوافر فيه وسائل التهوية وأسباب الوقاية والنظافة وعلى هنا لايقر اللقيط بيد الفقير أما جمهور الفقهاء(٣) فلم يشترطوا غنى الملتقط فيقر اللقيط بيد الفقير . وعللوا ذلك بأن نفقة اللقيط ليست لازمة على الملتقط وإنما نفقته من بيت المال وذلك لقول سيدنا عمر لسنين أبى جميلة.«وعلينا نفقته» يعنى بيت المال. وعلى هنا يقر بيد الفقير .

٩ - وقد اشترط الشافعية(٤) فى الملتقط الخلو من الأمراض المنفرة عادة : كالبرص والجزام وذلك إذا كان يتعهد اللقيط بنفسه ، ومحل ذلك إذا خلا اللقيط من البرص وغيره وإلا فلا يعتبر خلو اللاقط عنه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٤١٩/٥ .

(٣) انظر بداية المجتهد ٣١٠/٢، المجموع ٥٤٥/١٤، المغنى ٧٥١/٥، ٧٥٢.

(٤) انظر مغنى المحتاج ٤١٩/٢ .

ما يشترط فى اللقيط :

أولا : اتفق الفقهاء(١) على أن اللقيط هو ما كان طفلا صغيرا لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكرا كان أو أنثى . وبذلك فإن البالغ لايكون لقيطا. واختلفوا فى حد الصغر للقيط على أقوال :

فالحنفية(٢) قصروا اللقيط على من كان مولودا حديثا أو قريب عهد بالولادة وقد طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا .

والمالكية(٣) : قالوا أن اللقيط هو ما وصل إلى دون سن التمييز. وقد أشار إلى هذا القول بعض الشافعية(٤) .

أما الشافعية والحنابلة(٥) قالوا بأن اللقيط هو ما وصل إلى سن التمييز.

وعلى ذلك نجد أن اللقيط عند الحنفية هو من كان حديث عهد بالولادة ، وأما عند جمهور الفقهاء : فهو يشمل حديث الولادة وغيره حتى سن البلوغ ، فإذا بلغ فليس بلقيط.

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ٦٠٢/٣ ، حاشية الدسوقى ١٢٤/٤ ، مغنى المحتاج ٤١٨/٢ ، الأنصاف ٤٣٢/٦ .

(٢) المبسوط ٢٠٩/١٠ .

(٣) حاشية العدوى ١٣٠/٧ .

(٤) مغنى المحتاج ٤١٨/٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٤٤٤/٥ ، كشاف القناع ٢٢٦/٤.

ثانيا : أن يكون منبوذا وهو قول الحنفية(١) أما جمهور الفقهاء(٢) فقد أضافوا إلى المنبوذ أيضا من ضل من أهله.

والمنبوذ يعرف بقرينة الحال كأن يكون ملقى على قارعة الطريق أو على باب مسجد وغالبا ما يكون نبذه خوفا من عار أو عجزا عن مؤنته ، أما من ضل من أهله فحفظه من الضلال داخل فى وظيفة القاضى - أو المسئول ولا يعد لقيطا عند الحنفية لأنه من الغالب أن له أب أوجد أو وصى.

والمنبوذ يعرف بقرينة الحال كأن يكون ملقى على قارعة الطريق أو على باب مسجد وغالبا ما يكون نبذه خوفا من عار أو عجزا عن مؤنته ، أما من ضل من أهله فحفظه من الضلال داخل فى وظيفة القاضى - أو المسئول ولا يعد لقيطا عند الحنفية لأنه من الغالب أن له أب أوجد أو وصى.

ثالثا : ألا يعلم له كافل : بأن لم يكن له كافل أصلا أو له كافل غير معلوم كأب أو جد عند فقد الأب أو مايقوم مقامهما كالوصى والقيم(٣) .

رابعا : أن يوجد بقارعة الطريق ويشمل أبواب المساجد ونحوها ولا يوجد فى حرز عادة يكون فيه فإذا أخذ منه فلا يكون لقيطا وإنما هو خطف وسرقة(٤) .

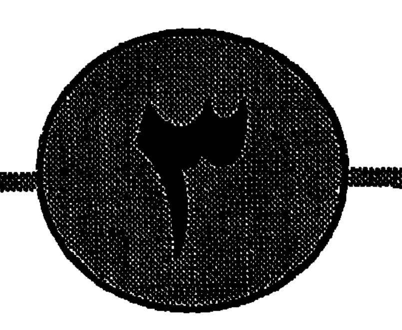
---

(١) المبسوط ٢٠٩/١٠

(٢) أنظر حاشية الدسوقى ١٢٤/٤، مغنى المحتاج ٤١٨/٢، كشاف القناع ٢٢٦/٤.

(٣) أنظر حاشية الدسوقى ١٢٤/٤، حاشية الباجورى ٦١/٢، كشاف القناع ٢٢٦/٤.

(٤) انظر حاشية الدسوقى ١٢٤/٤، حاشية الباجورى ٦١/٢.



* التزاحم على الالتقاط .
* الاختلاف فى الالتقاط .
* انتزاع اللقيط من ملتقطه .
* رد اللقيط إلى مكانه .
* الســفر باللقيط .

التزاحم على الالتقاط :

إذا تزاحم اثنان على أخذ اللقيط وأراده كل منهما لنفسه وهما أهل للالتقاط جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، لأنه لاحق لأحدهما فيه قبل التقاطه، فيرجع الأمر إلى القاضى وعليه أن يتحرى الأصلح للقيط فيسلمه إلى من يقوم بحفظه ورعايته، فيرجح ما هو أنفع للقيط فيقدم المسلم على الكافر، لأنه أنفع للقيط حيث يعلمه أحكام الإسلام، ولأن اللقيط محكوم له بالإسلام فكان المسلم أولى، ويقدم العدل على الفاسق، والغنى على الفقير حيث كان هو الأنفع. وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء(١) .

وان سبق واحد منهما فالتقط اللقيط فعلا ثبت الحق له ولزم منع الآخرين من مزاحمته، لأن السابق أولى بامساكه من غيره حتى لايكون لغيره أن يأخذه منه لأنه هو التى احياه بالتقاطه ومن أحيا أرضا ميتة فهى له على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط اليه والمباح مباح . ودليل الفقهاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سبق إلى ملا يسبق إليه فهو احق به»(٢) .

ولو التقطه المتزاحمان فعلا بأن تناولاه تناولا واحدا فالحكم فى هذه الحالة يختلف باختلاف الأحوال :

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢٣١/٤، التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق ٨٢/٦، المجموع شرح المهذب ٥٤٧/١٤، المغنى ٧٦٠/٥.

(٢) الحديث رواه أبو داود فى سننه ٥٨/٢، نفس المراجع السابقة.

أحدهما : أن كان أحدهما ممن يقر اللقيط فى يده، والآخر ممن لايقر فى يده، كالمسلم مع الكافر واللقيط مسلم ، سلم اللقيط إلى المسلم .

الثانى : وان كان الأثنان لايقر اللقيط فى يد واحد منهما إما لفسقهما أو رقهما إذا كانا غير مأذونين من سيدهما، انتزعه القاضى منهما وسلمه إلى من يراه صالحا لرعاية اللقيط .

الثالث : وان كان كلاهما ممن يقر اللقيط فى يده لو انفرد بالالتقاط فإن الترجيح بينهما يكون على أساس ما هو الأنفع للقيط، فيرجح القاضى الموسر على المعسر، والمسلم على غير المسلم.

ولو كان اللقيط محكوما بكفره فالمسلم أحق بلقطه، لأن ولاية المسلم أنفع للقيط لاحتمال إسلامه فيسعد به فى الدنيا والآخرة وهذه قولة جمهور الفقهاء(١) .

وخالف بعض الحنابلة والشافعية كما جاء فى المغنى(٢) وقالوا: هما سواء لأن للكافر ولاية على الكافر، ويقر فى يده إذا انفرد بالتقاطه فساوى المسلم فى ذلك.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٩٨/٦، مواهب الجليل ٨٢/٦، قليوبى وعميرة ١٢٤/٢، المغنى لابن قدامة ٧٦٠/٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧٦٠/٥، ابن قدامة: هو أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى شمس الدين أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسى الجماعيلى الأصل، ثم الدمشقى الصالحى، حافظ الحديث من كبار الحنابلة أخذ عن ابن تيمية والذهبى، وصنف ما يزيد عن سبعين كتابا، مات قبل بلوغ الأربعين من مؤلفاته (المحرر فى الحديث) ، (قواعد أصول الفقه) وغيره. ولد سنة ٧٠٥هـ وتوفى ٧٤٤هـ. (الاعلام ٢٢٢/٦).

ولنا - جمهور الفقهاء - أن دفعه إلى المسلم احظ له، لأنه يصير مسلما فيسعد في الدنيا والآخرة وينجو من النار ويتخلص من الجزية والصغار.

وأرى أن هذا القول راجحا إن لم يسبب هذا الالتقاط من المسلم حرجا وضيقا لأهل الذمة فإن تمسك به أهل دينه فهم أولى به دفعا للأذى والفتنه بين أهل الكتاب وبين المسلمين.

ولا ترجح أمرأة على رجل إلا مرضعة إذا كان اللقيط رضيعا وإلا خلية - من الأزواج - فترجح على المتزوجة .

وللمالكية(١) قول : حيث قيدوا بأنه تكون خالية من الأزواج أما إذا كانت ذات زوج فلابد من أخذ أذنه.

والوجه فى عدم رجحان المرأة هنا على الرجل بينما ترجح فى حضانة ولدها على أبيه، أن رجحانها هناك بسبب شفقتها وحنانها على ولدها ولأنها تحضنه بنفسها والأب يحضه بأجنبيه فكانت أرفق به وانفع له من أبيه، أما هنا فى مسألتنا فإنها أجنبية من اللقيط والرجل يحضن بأن يكلف أمرأة أجنبية بحضانته فاستوى حال الرجل وحال المرأة وبالتالى لم يبق لها وجه رجحان عليه (٢) .

الرابع : إن تساويا فى جميع الصفات فى كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين فهما سواء فيه فإن رضى أحدهما باسقاط حقه وتسليمه إلى صاحبه جاز. لأن الحق له فلا يمنع من الايثار به، وان

---

(١) انظر حاشية العدوى ١٣٠/٧، الفواكه الدوانى ٢٤٣/٢.

(٢) انظر المغنى ٧٦١/٥ .

تشاحا أقرع بينهما، لقول الله عز وجل «وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم»(١) ولأنه لايمكن كونه عندهما فى حالة واحدة ، وكذلك لقوله عز وجل «فساهم فكان من المدحضين»(٢) . وكذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه»(٣) .

وخالف الحنفية(٤) جمهور الفقهاء بالعمل بالقرعة وقالوا: الرأى للقاضى وعليه أن يتحرى الأنفع للقيط ويسلمه إلى من يشاء على هذا الأساس. وإن طلبا أن يكون اللقيط عندهما على سبيل المهائية الزمانية بأن يكون عند كل واحد منهما مدة معينة وعند الآخر مثلها لم يجب القاضى طلبهما هذا لضرره باللقيط لأنه يختلف عليه الطعام والانس والالفة .

ونحن نرى أن القاضى يتولى هذا الأمر بالنسبة للعمل بالقرعة أو اعطائه لمن يرى فيه مصلحة اللقيط لأن الغاية هى مصلحة اللقيط وليس اللاقط .

---

(١) آل عمران : ٤٤

(٢) الصافات : ١٤١ .

(٣) سنن ابن ماجة ٢/٧٨٦ وهو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى الحافظ المشهور مصنف كتاب الفن فى الحديث كان اماما فى الحديث عارفا بعلومه وجمع ما يتعلق به ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفى ٢٧٣هـ (وفيات الأعيان ٢/١٠٧) .

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٩٨ .

الاختلاف في الالتقاط :

إذا اختلف شخصان فى التقاط اللقيط بأن ادعى كل منهما أنه هو الذى التقطه ولا بينة لأحدهما

ينظر؛ فإن كان اللقيط فى يد أحدهما فالقول قوله مع يمنيه أنه التقطه وهذاقول الشافعية(١) والحنابلة(٢).

والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٣) .

فإن كان فى يديهما أقرع بينهما، وإن لم يكن فى يد واحد منهما يسلمه الحاكم الى من يرى منهما أو من غيرهما ، لأنه حق لهما، والأولى أن يقرع بينهما، فإن وصفه أحدهما مثل أن يقول: فى ظهره شامه أو بجسده علامة، وذكر شيئا فى جسده مستورا، يقدم بالصفة وهو قول أبى حنيفة(٤) وأحمد(٥) .

وذلك لأن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح أحدهما بالعلامة لأنه إذا رضى العلامة ولم يصف الآخر

---

(١) قليوبى وعميرة ١٢٩/٣ .

(٢) المغنى ٥/ ٧٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٨/٥ ط. الشعب .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

(٥) المغنى ٧٦٢/٥، انظر:الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص٢٢٤.

دل على أن يده سابقة فلابد لزوالها من دليل . والدليل على جواز العمل بالعلامة، قول الله عز وجل خبرا عن أهل تلك المرأة «إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال أنه من كيدكن إن كيدكن عظيم »(١) .

وقال الشافعى(٢) : لايقدم بالصفة كما وصف المدعى فإنه لاتقدم له دعواه .

ونرى أن الراجح من هذه الأقوال أنه لو كانت هناك بينة لأحدهما ثبت له اللقيط وإن لم تكن هناك بينة وتساويا فى الصفة فيقرع الحاكم بينهما دفعا للخلاف.

انتزاع اللقيط من ملتقطه :

الملتقط أولى بامساك اللقيط من غيره مادام أهلا لحضانة اللقيط، فلا يكون لغيره حق فى انتزاعه منه حتى لو كان المنتزع هو القاضى. فإن انتزعه أحد منه وخاصمه المتلقط وجب الحكم له لأن يده يد محقة لسبقه إليه فكان أحق من غيره فى امساكه وحفظه وصيانته ، ويد الثانى يد ظالمة، فيأمره القاضى برد اللقيط إلى الأول وهذا قول الحنفية(٣) .

---

(١) يوسف : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) قليوبى وعميره ١٢٩/٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٩٨/٦ .

وعند المالكية(١) يدفعه الحاكم إلى الأقوى على مؤنته وكفالته. فإن تساويا فى ذلك ولا رجحان أحدهما على الآخر فى شئ اقرع بينهما. والقول الأول. كما يبدو هو الراجح لأن الثانى معتد بانتزاعه اللقيط من ملتقطه فلا يمكن أن يساويه أو يرجح عليه .

رد اللقيط إلى مكانه :

كما ذكر المواق(٢) من المالكية لايجوز رد اللقيط إلى مكانه الذى أخذه منه الملتقط إلا إذا أخذه بقصد رفعه إلى الحاكم ليرى رأيه فيه. فإذا لم يقبله الحاكم جاز للملتقط رده إلى مكانه بشرط أن لايخشى عليه الضياع والهلاك يأن يكون المكان مطروقا واحتمال التقاطه من قبل الآخرين راجحا.

والظاهر أن ما ذهب إليه المالكية يرجع إلى أن الملتقط بالتقاطه اللقيط قد التزم بحفظه ورعايته فرده إلى مكانه ليتحلل من هذا الالتزام فلا يجوز له ذلك. لأن الملتقط لم يلتقطه ملتزما بحفظه وإنما بقصد رفعه إلى الحاكم فجاز له رده إلى مكانه إذا رفضه الحاكم ولم يقبله.

---

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق ٨٢/٦: والمواق: ابو عبيد الله احمد بن يوسف العيدروسى الغرناطى الشهير بالمواق صالحها وإمامها المتفق الحائز قصب السباق وعالمها العامل خاتمة علماء الأندلسى والشيوخ الكبار، أخذ عن ابى القاسم بن السراج، وعنه أخذ جماعة لنهم الشيخ الدرقون ، أبو الحسن الزرقان وأحمد بن داود له شرحان على مختصر خليل كبير سماه التاج والاكليل وهما فى غاية الجودة وغيره. توفى سنة ٨٩٧هـ (شجرة النور الزكية ص٢٩٢) .

(٢) التاج والاكليل لمختصر المواق ٨٢/٦ .

وحتى فى هذه الحالة لايجوز للملتقط رده إلى مكانه إذا خشى عليه الهلاك لأن دفع الهلاك عن النفس المحترمة من الفروض الكفائية والفرض الكفائى(١) . يصير فرضا عينيا(٢) بالنسبة لشخص معين إذا تعين وحده للقيام به دون غيره لظروف معينة كالملتقط فى مسألتنا هذه.

(١) الفرض الكفائى : هو ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم كالقضاء والافتاء والجهاد فى سبيل الله ورد السلام واداء الشهادة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(٢) أما الفرض العينى : فهو ما يطلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به كالصلوات الخمس والصيام والزكاة واجتناب شرب الخمر والميسر والزنا والربا. (اصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٢٢٥).

السفر باللقيط :

إن اللقيط نفس محترمة يرعاها الشرع الإسلامى ولهذا وجب التقاطه خوفا عليه من الهلاك والضياع ، ولهذا قال الفقهاء[١] : من التقط لقيطا وعرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر اللقيط فى يده فى سفره وحضره، لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة .

فإن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به، نظرنا فإن كان التقطه من الحضر فأراد النقل به إلى البادية لم يقر فى يده لوجهين:

أحدهما : أن مقامه فى الحضر أصلح له فى دينه ودنياه وأرفه له.

الثانى : أنه إذا وجد فى الحضر فالظاهر أنه ولد منه. فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله، واعترافهم به، فإن أراد النقلة به إلى بلد آخر من الحضر ففيه وجهان:-

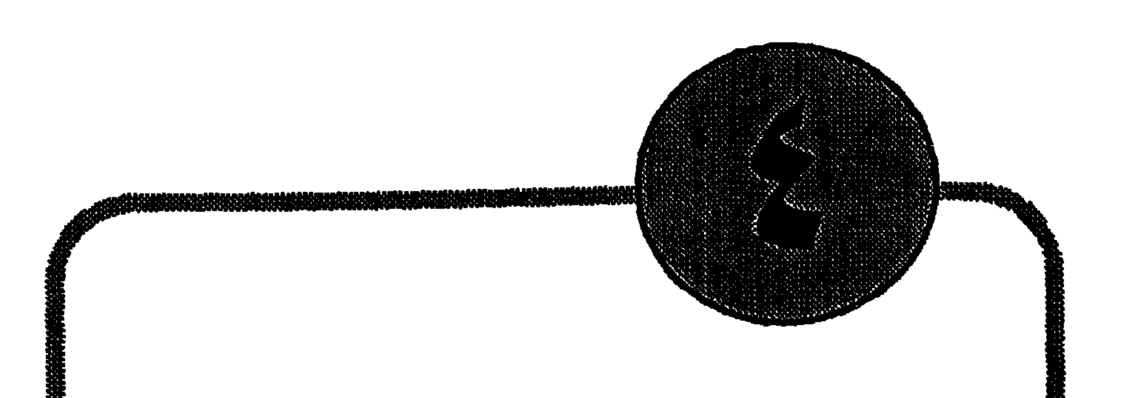
أحدهما : لايقر فى يده . لأن بقاءه فى بلده أرجى لكشف نسبه فلم يقر فى يد المنتقل عنه قياسا على المنتقل به إلى البادية .

والثانى : يقر فى يده لأن ولايته ثابته ، والبلد الثانى كالأول فى الرفاهية فيقر فى يده، كما لو انتقل من أحد جانبى البلد إلى الجانب الآخر، وفارق المنتقل إلى البادية لأنه يضر به بتفويت الرفاهية عليه. وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، وإن قام به فى حلة يستوطنها فله ذلك، وإن كان ينتقل به إلى المواضع. احتمل أن يقر فى يديه، لأن الظاهر أنه ابن بدويين، واقراره فى يدى ملتقطه

(١) انظر قليوبى وعميرة ١٢٥/٣، المغنى ٧٥٨/٥، الرملى ٤٤٨/٥.

أرجى لكشف نسبه، ويحتمل أن يؤخذ منه فيدفع الى صاحب قرية، لأنه أرفه له وأخف عليه وكل موضع قلنا ينزع من ملتقطه، فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع إليه ممن هو أولى به، فإن لم يوجد من يقوم به أقر فى يدى ملتقطه . لأن اقراره فى يديه مع قصوره أولى من اهلاكه ، وإن لم يوجد إلا مثل ملتقطه أولى به، إذ لافائدة فى نزعه من يده ودفعه إلى مثله .

وما نراه راجحا عدم جواز نقل اللقيط من المكان الذى وجد فيه ولو من البادية إلى الحضر للتعليل الذى ذكروه وهو أن بقاءه حيث وجد أرجى لأنكشاف حاله ونسبه وهذا المعنى أهم للقيط من نعومة العيش ورفاهيته وإذا أصر الملتقط على السفر به ولم يوجد من يأخذه ويرعاه، فنرى فى هذه الحالة إبقاءه فى يد ملتقطه وعدم منعه من السفر حيث يشاء حتى لايضار الملتقط ولايضيع اللقيط .



* دين اللقيـــط .
* حكم دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه .
* حرية اللقيط .

دين اللقيط :

اللقيط طفل لايعقل الأديان ولكن الفقهاء اعتبروه مسلما أو غير مسلم على وجه التبعية للمكان الذى وجد فيه أو لدين واجده على التفصيل الآتى :

أولا : إذا وجد اللقيط فى مسجد أو فى مصر من أمصار المسلمين أو فى قرية من قراهم وكان الواجد مسلما فإنه يعتبر مسلما حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين وهذا باتفاق الفقهاء(١) .

ثانيا : إذا وجده ذمى فى بيعة أو كنيسة أو فى قرية ليس فيها مسلم يكون ذميا تحكيما للظاهر وذلك عند الحنفية(٢) والمالكية(٣) .

ويشترط الشافعية(٤) والحنابلة(٥) لاعتباره ذميا فى هذه الحالة أن لايكون فى قرى أهل الذمة التى وجد فيها اللقيط مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه ، فإن وجد مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه، حكم بالإسلام اللقيط تغليبا للإسلام كما يقول الحنابلة أو تغليبا لدار الإسلام كما يقول الشافعية لأن قرى أهل الذمة دار الإسلام لأنها محكومة من قبل المسلمين. والظاهر أن المناطق السكنية لأهل الذمة

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٩٨/٧، بداية المجتهد ٣١٠/٢، قليوبى وعميرة ١٢٦/٢، المغنى ٧٤٨/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٨/٦ .

(٣) التاج والاكليل ٨٢/٦ .

(٤) قليوبى وعميرة ١٢٦/٢، الاقناع ١٠٥/٢ .

(٥) المغنى ٧٤٨/٥ .

الخاصة بهم والمتصلة بالمدن أو الواقعة فيها تعتبر بمثابة قرى أهل الذمة فيما قلنا .

ونرى أن قول الشافعية والحنابلة قريبا للصحة عسى أن يكون اللقيط من أحد المسلمين فلماذا نحكم عليه بالكفر والإنسان منا يولد على الفطرة كما يقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه فإما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . وهو أيضا قريب من قول الحنفية والمالكية إلا أنهما لم يشترطا وجود مسلم في المكان.

ثالثا : إذا وجد مسلم لقيطا في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة، يكون اللقيط ذميا اعتبارا بالمكان فيكون على دين الذميين في القرية التي وجد فيها وهذا عند الحنفية(١) .

وحجتهم : أن المكان أسبق إلى اللقيط من يد الواجد فيكون الاعتبار له، لأنه عند التعارض يرجح السابق، والظاهر يدل عليه، وهذا الظاهر هو أن أهل هذا اللقيط ذميون وهم الذين نبذوه في مكان أهل الذمة، إذ ليس من الظاهر أن المسلمين هم الذين نبذوه في هذا المكان وليس هذا محلا لسكناهم ولا محلا لعبادتهم.

وهناك قول عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني(٢) ، أن الاعتبار لدين الواجد لا لمكان اللقط فيكون اللقيط مسلما تبعا لدين

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٩٨/٦.

(٢) الفقيه محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة، أصله من دمشق من قرية حرستة قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ويروى الحديث عن مالك، ودون الموطأ وحدث به عن مالك، روى عنه الإمام الشافعي ولامه وانتفع به، توفى سنة ١٧٨هـ وعمره ثمان وخمسين سنة (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٤/٢) .

واجده المسلم(١) وحجته على هذا القول : أن يد الواجد أقوى، وإنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة. وقد رجح هذه الرواية صاحب فتح القدير وقال: لاينبغى العدول عنها ترجيحا لما يوجب الحكم بإسلام اللقيط. ألا أن الكاسانى(٢) فى البدائع رجح رواية الحنفية باعتبار المكان فيكون اللقيط ذميا.

وعند المالكية(٣) إذا كان فى قرية أهل الذمة التى وجد فيها اللقيط أثنان أو ثلاثة من المسلمين فاللقيط يتعبر مسلما. وقال بعض المالكية : يعتبر ذميا اعتبارا بالمكان.

وعند الشافعية(٤) والحنابلة(٥) يعتبر اللقيط مسلما إذا كان فى قرية أهل الذمة - التى وجد فيها اللقيط - مسلم يمكن أو يكون اللقيط منه. ومعنى ذلك - بناء على مفهوم المخالفة - إذا لم يوجد مسلم فى قرية أهل الذمة فإن اللقيط يعتبر ذميا تبعا للمكان.

وترجيحنا هنا ما رجحناه فى النقطة السابقة.

رابعا : إذا وجد ذمى لقيطا فى مساجد المسلمين أو فى مصارهم أو قراهم فعند جمهور الفقهاء(٦) يحكم باسلام اللقيط تبعا

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٨/٦.

(٢) الكاسانى : هو العلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ، وهو صاحب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع رضى الله تعالى عنه.

(٣) التاج والاكليل ٨٢/٦ .

(٤) قليوبى وعميرة ١٢٦/٢، حاشية الباجورى ٦٣/٢ .

(٥) المغنى ٧٤٨/٥ .

(٦) أنظر بدائع الصنائع ١٩٨/٦، بداية المجتهد ٢١٠/٢، حاشية الباجورى ٦٣/٢ .

للمكان إلا فى رواية عن محمد بن الحسن الشيبانى أنه يصير ذميا كدين واجده الذمى على وجه التبعية له . ولكن صاحب فتح القدير(١) ضعف هذا الرأى ورجح اعتبار المكان ومن ثم الحكم باسلام اللقيط لأن الترجيح - عنده - يجب أن يكون لما يوجب إسلام اللقيط عند اختلاف المكان عن دين الواجد.

والراجح هنا قول جمهور الفقهاء لاعلاء كلمة الله لأن اللقيط وجد فى ديار المسلمين فغالبا عليه الإسلام وهو منهم والله تعالى أعلم.

حكم دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه :

إذا بلغ اللقيط سنا يصح فيها إسلامه بأن كان مميزا ، وتقع فيها ردته بأن كان بالغا ، فوصف الإسلام أو نطق الشهادتين فهو مسلم سواء كان ممن حكم بإسلامه أو كفره .

وإن نطق بالكفر وهو ممن حكم بإسلامه فهو مرتد لايقر على كفره ويعامل معاملة المرتدين وهو قول جمهور الفقهاء(٢) .

---

(١) ابن الهمام . محمد بن عبد الواحد كمال الدين المشهور بابن الهمام ولد فى الاسكندرية عام ٧٨٨ صنف المذهب غير متعصب لمذهبه. له آراء اجتهادية خالف فيها مذهبه. بلغ مرتبة الاجتهاد. أشهر كتبه (فتح القدير) وهو شرح متن الهداية، التحرير فى الأصول ، ولد عام ٧٩٠هـ وتوفى ٨٦١ (هدية العارفين ١٠٢/٦) .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٨/٦، الوجيز ٢٥٦/١، المغنى ٧٤٩/٥ .

وذكر القاضى(١) من الحنابلة وجها : أنه يقر على كفره، وهو منصوص الشافعى(٢) لأن قوله أقوى من ظاهر الدار.

ورد على هذا بأن : هذا وجه مظلم لأن دليل الاسلام وجد عريا عن المعارض وثبت حكمه واستقر فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم، وقوله - اللقيط - لا دلالة فيه أصلا لأنه يعرف فى الحال من كان أبوه، ولا ما كان دينه وإنما يتقول هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا إذا بلغ استتيب ثلاث فإن تاب وإلا قتل هذا قول الحنابلة(٣) وعند الحنفية(٤) يجبر على الإسلام ولكن لايقتل لأنه لم يعرف إسلامه حقيقة وإنما حكم به تبعا للدار فلم تتحقق ردته فلا يقتل ونرى أن هذا القول وهو للحنفية هو الراجح، لأن اللقيط حكم عليه بالإسلام لظاهر الدار، ولما كان الحكم بظاهر الدار ليس بيقين منا، كان ذلك شبهة تسقط القتل للردة، ولهذا يحبس اللقيط ويجبر على الإسلام ونعلمه تعاليم الإسلام السمحة ونرشده إلى الخير خيرى الدنيا والآخرة.

---

(١) المغنى ٧٤٩/٥، والقاضى أبو يعلى: محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء، علامة الزمان، قاضى القضاه، مجتهد المذهب الحنبلى، وهو من مؤلفاته (الأحكام السلطانية)، (شرح الخرقى) توفى سنة ٤٥٨هـ (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤١٢).

(٢) الوجيز الغزالى ٢٥٦/١، قليوبى وعميرة ١٢٧/٢.

(٣) المغنى ٧٤٩/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٨/٦ .

حرية اللقيط :

يعتبر اللقيط حرا لأن الأصل فى بنى آدم الحرية لأنهم أولاد آدم وحواء، وهما كانا حرين، والمتولد من الحرين يكون حرا، وإنما حدث الرق لبعض بنى آدم لأمر طارئ عارض وهو الكفر الباعث على الحراب فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض فرتب عليه أحكام الأحرار من أهلية الشهادة والاعتاق والتدبير والكتابة واستحقاق الحد على قاذفه.

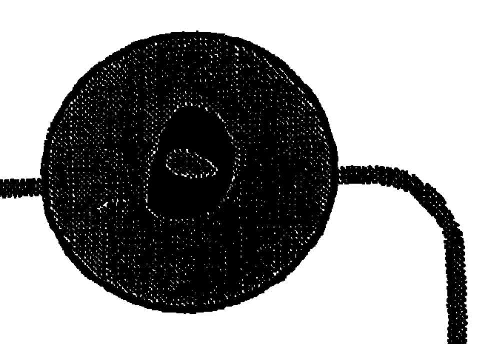
وقد روى هذا القول عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما، وبه قال جمهور الفقهاء(١) ولم يخالف أهل العلم الا النخعى(٢) وقال: إن التقطه للحسبة فهو حر وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له.

ورد ابن قدامه عليه : بأن ذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح فى النظر فإن الأصل فى الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٩٧/٦، المغنى ٧٤٧/٥، قليوبى وعميرة ١٢٨/٣، وبداية المجتهد ٢١٠/٢.

(٢) النخعى: هو ابن عمر ابراهيم بن زيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة - الفقيه الكوفى أحد الأئمة المشاهير تابعى، رأى السيدة عائشة ونسبته الى النخع قبيلة كبيرة من مذجج باليمن، توفى سنة ٩٦هـ (وفيات الأعيان ٢٥/١) .



* مال اللقيط .
* حكم الموضع الذى يوجد فيه اللقيط .
* نفقة اللقيط .
* إن لم يوجد بيت مال .
* التبرع بنفقة اللقيط .
* الولاية على اللقيط .

مال اللقيط :

اللقيط انسان حى له أهلية وجوب(١) فيمكن أن يكون له مال وله أهلية لاكتساب المال لأن له ذمة صالحة لاكتساب الأموال والحقوق ولم يخالف الفقهاء ذلك .

وقد بحث الفقهاء فيما يوجد مع اللقيط أو بقربه من مال وهل يكون له أم لا ؟

فقالوا(٢) : إن كل ما اختص به كثياب ملفوفة عليه وملبوسة له ومفروشة تحته ومغطى وما فى جيبه من دراهم وغيرها ومهده الذى هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته لأن له يدا واختصاصا كالبالغ، وأيضا ما هو مشدود فى ملبوسه أو فى يده، والدابة المشدود عليها، كل ذلك له ومن أمواله. وعلل الفقهاء ذلك: بأن نابذ اللقيط قد ترك هذه الأشياء للقيط لينفق عليه منها: فتكون له بناء على هذا الظاهر، لأن البناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه.

---

(١) أهلية الوجوب: هى صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأساس ثبوت هذه الأهلية الحياة، ولهذ كانت موجودة فى كل إنسان من بدء ظهور الحياة فيه إلى انتهائها، فهى ملازمة لوجود الروح فى الجسم من غير نظر الى كبر أو عقل أو غير ذلك، ويطلق الفقهاء عليها اسم الذمة (أصول الفقه لذكى الدين شعبان ص٢٨٢).

أما أهلية الأداء : فهى صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعا، وأساس ثبوت هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة كما فى أهلية الوجوب، فلا تثبت للإنسان، وهو جنين فى بطن أمه، ولا تثبت له عند ولادته وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز وهى السابعة (نفس المرجع).

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٩/٦، قليوبى عميرة ١٢٥/٣ ، المغنى ٧٥٢،٧٥٢/٥.

حكم الموضع الذى يوجد فيه اللقيط :

إن الفقهاء قد توسعوا فيما يكون للقيط ومن أمثلة هذا التوسع قولهم: إذا وجد اللقيط وحده فى دار أو حانوت أو خيمة لايعلم أنها لغيره فإنه لايحكم له بدار هو فيها لأن المال بقربه لايكون له فأولى ألا تكون له الدار أيضا وهو قول الحنفية(١) والمال المدفون فى الدار تحته يعد لقطة لأنه لو كان له لشده واضعه فى ثيابه ليعلم به ولم يتركه فى مكان لايطلع عليه ولهذا هو يأخذ حكم اللقطة.

وقال الشافعية(٢) والحنابلة(٣) : يحكم له بخيمة ودار ليس فيها غيره ولايعرف لهما مستحق، والمدفون فيها يكون له. حتى أن ابن عقيل الحنبلى حدد لنا عن المدفون تحته إن كان الحفر طريا فهو له وإلا فلا، لأن الأول يدل على أن واضع اللقيط قد حفره له، وإذا لم يكن طريا كان مدفونا قبل وضعه(٤) .

أما إذا وجد اللقيط فى مكان لم تجر العادة بسكناه كبستان أو ضيعة (مزرعة) قال الحنفية(٥) : لايحكم له ببستان وجد فيه وهو وجه للشافعية.

وقال الشافعية(٦) : يحكم له ببستان وجد فيه كالدار.

---

(١) حاشية الطحاوى ٤٩٩/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٩/٥ ، قليوبى وعميرة ١٢٥/٣ .

(٣) الأنصاف ٤٣٥/٦ ، المغنى ٧٥٢/٥ .

(٤) المغنى ٧٥٢/٥ .

(٥) فتح المعين على شرح الكنز ٤٩٩/٢ .

(٦) نهاية المحتاج ٤٥٠/٥ ، قليوبى وعميرة ١٢٥/٣ .

ووجه هذا القول : أن سكنى الدار تصرف، والحصول فى البستان ليس تصرفا ولا سكنى إلا أنه عند الشافعية إذا كان البستان يسكن عادة فهو كالدار.

ما نراه راجحا من أقوال الفقهاء : نقول والله تعالى أعلم : ان اللقيط نفس محترمة كرمها مولاها عز وجل كما كرم أبناء آدم جميعا فإذا كان الطفل الذى يولد بين أبوين كريمين من زواج صحيح وضع له ربه جل وعلا القوانين المحكمة الثابتة فى كتابه العزيز التى يعتبر بها الى أن تقوم الساعة من حين حمله إلى أن يبلغ مبلغ الرجال أو تبلغ مبلغ النساء ، من حمل وارضاع وحضانة وانفاق ورعاية كاملة وهو فى ظل أسرة كريمة، فما بال نحن ومعنا هذا اللقيط الذى لم يجن من دنياه شيئا ألا نضيعه فلا نحكم له إلا بما فيه مصلحته فإذا وجد اللقيط فى دار أو بستان ولم يثبت لهذه الدار أو البستان صاحب فهى له كرامة لآدميته ورعاية له ولمصالحه وإن ثبت أن للدار أو البستان صاحب فهى لصاحبها وللطفل الانفاق عليه من ماله إن وجد معه مال أو من بيت المال إن لم يوجد أو يثبت معه مال، وهذا القول نراه قريبا من قول الشافعية والحنابلة. والله تعالى أعلم .

نفقة اللقيط :

يحتاج اللقيط إلى نفقة لطعامه وشرابه ولباسه ونحو ذلك فمن الذى يحتمل هذه النفقة؟

لاخلاف بين الفقهاء(١) فى أن نفقة اللقيط فى ماله الخاص أو العام. وماله الخاص هو مايوجد معه من ثياب ودراهم ونحوها أو ما هو وهب له. وأما ماله العام فهو الوقف على اللقطاء والموصى به لهم. واضافة المال العام إلى اللقيط إنما جاز لاستحقاقه الصرف عليه منه، فهى اضافة على سبيل التجوز لأن كلا من الوقف والوصية فى حقيقته تصرف مضاف إلى الجهة العامة وليس ملكا للقيط.

فإن لم يعرف للقيط مال خاص ولا عام فنفقته من بيت المال لأن تركه اللقيط له فتكون نفقته عليه لأن الغرم بالغنم وإنما تجب نفقته على بيت المال مع وجود مال اه لأن الانفاق من بيت المال للضرورة ولا ضرورة مع وجود مال اللقيط .

أما الخلاف بين الفقهاء فى أنه لو كان للقيط مالا خاصا به، فهل للملتقط ولاية على مال اللقيط بمعنى أن يتولى حفظه والانفاق عليه منه ففى حفظ مال اللقيط قال جمهور الفقهاء(٢) : أن للملتقط الاستقلال بحفظ مال اللقيط بدون إذن القاضى وعللوا ذلك بأن اللاقط أوتمن على نفس اللقيط فأولى أن يؤتمن على ماله وبالتالى فله أن يستقل بالمال رعاية باللقيط.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٩٩/٧، مواهب الجليل ٨٠/٧، قليوبى وعميره ١٢٥/٣، المغنى ٧٥١/٥ .

(٢) انظر حاشية الدسوقى ١٢٥/٤، نهاية المحتاج ٤٥١/٥، الأنصاف ٤٢٧/٦.

أما فى حالة الانفاق عليه منه فللملتقط أن ينفق على اللقيط بغير أذن القاضى أو الحاكم وبهذا قال الحنفية(١) فى رواية لهم والصحيح عند الحنابلة(٢).

وللمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) قول آخر: أن الملتقط لايستقل بحفظ مال اللقيط ولاينفق عليه منه إلا بإذن القاضى ، وعللوا ذلك بأن الملتقط لا ولاية له على مال اللقيط، لأن ذلك خاص بالولى لمن فى حجره، والملتقط ليس كذلك، ولهذا احتاج إلى أذن القاضى .

وفى ترجيح الأقوال نجد أننا يجب علينا اعتبار مصلحة اللقيط فوق كل مصلحة فالأفضل أن يأذن القاضى للولى فى هذا المال وذلك لمصلحة خفية لايعلمها إلا الله عز وجل فمن الجائز أن يتنازل اللاقط عن اللقيط لأى ظرف ما يطرأ عليه من سفر لتجارة أو جهاد أو طلب علم أو غير ذلك ولا ضمان للعودة أو حتى بوفاة اللاقط فهنا لايضيع المال وتضيع معه مصلحة اللقيط ولهذا لابد من أذن القاضى وبعلمه بما يدور فى المجتمع الإنسانى الذى حوله .

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٩/٦، الهداية شرح بداية المبتدى ١٧٤/٢.

(٢) المغنى ٧٥٤/٥ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٨٠/٦ ، والحطاب: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب الكبير الأندلسى الأصل لطرابلس المولد المكى الدار ، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمد ابن القاس ثم فى سنة ٨٧٧هـ تحول مع بقية أهله إلى مكة وأخذ العلم عن الشيخ أحمد زروق وغيره، ولد سنة ٨٦١هـ وتوفى سنة ٩٤٥ (شجرة النور الزكية ٢٦٩، الاعلام ٢٨٦/٧) .

(٤) روضة الطالبين ٤٢٧/٥ .

(٥) الأنصاف ٤٣٧/٦ .

إن لم يوجد بيت مال ؟

إن لم يعرف للقيط مال خاص ولا عام فنفقته من بيت المال لأن تركة اللقيط له فتكون نفقته عليه وذلك لقول عمر رضى الله تعالى عنه فى حديث أبى جميلة «اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفى رواية من بيت المال».

فإن تعذر الانفاق عليه من بيت المال لكونه لامال فيه. أو كان فى مكان لا إمام فيه. أو لم يعط شيئا. أو لم يوجد بيت مال أصلا كما فى عصرنا الحاضر فما الحكم؟

قال الحنفية(١) : إن لم يكن فى بيت المال مال تبرع الملتقط بتربية اللقيط والانفاق عليه ، فإن أبى أن يتبرع أمره القاضى بالانفاق على أن يكون ذلك دينا على اللقيط.

وقال المالكية(٢) : إذا لم يكن بيت المال ينفق على اللقيط منه، وجبت نفقته على ملتقطه ، إما بمقتضى العادة ، لأن العادة تدل على مثل هذا، وإما لأنه أولى الناس به، وبالالتقاط الزم نفسه بالانفاق عليه حتى يبلغ الذكر ويكون قادرا على الكسب، وتتزوج الأنثى ويدخل الزوج بها، ولم يكن له الرجوع على اللقيط بما انفق عليه، لأن انفاقه عليه وهو يعلم أنه لامال له يكون قرينة على أنه كان متبرعا بما أنفقه عليه.

وقال الشافعية(٣): يقترض له الإمام من المسلمين فى ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكافيته قرضا

---

(١) المبسوط ٢١٠/١٠ ، ٢١١ .

(٢) شرح منح الجليل ١٢١/٤ .

(٣) مغنى المحتاج ٤٢١/٢ .

حتى يثبت لهم الرجوع بما انفقوا على اللقيط، يقسمها على الأغنياء منهم ويجعل نفسه منهم باجتهاده، فإن استوفى اجتهاده تخير ثم ينظر، إن بان عبدا رجع الامام بالنفقة على سيده، سواء كانت من بيت المال أو من المسلمين، وإن ظهر أنه حر وله مال فمن ماله، أو بان له أب غنى أخذها من أبيه.

وقال الحنابلة(١) : إذ تعذر الانفاق عليه من بيت المال، فعلى من علم حاله من المسلمين الانفاق عليه لقول الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» ولأن فى ترك الانفاق عليه هلاكه ، وحفظه عن ذلك واجب كانقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين. فإن تركه الكل أثموا.

القول الراجح فى هذا الموضوع وهو الأقرب إلى روح الإسلام هو قول الشافعية والحنابلة إذ تعذر الانفاق على اللقيط من بيت المال وتعذر القرض فعلى المسلمين الاغنياء الانفاق عليه وقد وضع لنا عز وجل مصارف الزكاة فى الآية من سورة التوبة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»(٢) ويعد اللقيط من الفقراء أو المساكين وهو أولى بهذه الصدقة من البالغين المحتاجين حيث البالغ باستطاعته الكسب ما استطاع من عمل أما الطفل اللقيط الذى لاحيلة له فمن باب أولى. والله أعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥/٧٥٢ .

(٢) التوبة : ٦٠ .

التبرع بنفقة اللقيط :

لاخلاف بين جمهور الفقهاء(١) على أن الملتقط لاتجب عليه نفقة اللقيط وذلك لأن الملتقط لايرث اللقيط. ولانتفاء أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك. ولهذا لو أنفق الملتقط على اللقيط فهو متبرع ولاشئ له فلا يرجع بما انفق إذا كبر وهذا إذا تبرع بغير اذن الحاكم وبغير نية الرجوع.

أما إذا لم يتبرع أحد بالانفاق على اللقيط فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا الرجوع عليه إذا أيسر، فإن ذلك يكون اما بإذن الحاكم أو بغير إذنه، فإذا كان بإذن الحاكم ، فالملتقط الرجوع بما أنفق على اللقيط إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف على قول جمهور الفقهاء(٢).

وإذا كان بغير إذن الحاكم ، فهو متبرع عند جمهور الفقهاء(٣) لأنه فى الأصل لم يعرض أمره على الحاكم وبالتالى لم يأذن له فأصبح متبرعا فلا يرجع بشئ على اللقيط ويكون متبرعا .

أما الامام أحمد(٤) : فقال تؤدى نفقته من بيت المال .

أما المالكية(٥) فقالوا: فالملتقط متبرع بالنفقة وإن استأذن نفسه

---

(١) انظر المبسوط ٢١٠/١٠، الخرشى على مختصر سيدى الخليل ٩٣٠/٧، والمجموع شرح المهذب ٥٤٤/١٤، المغنى ٧٥٢/٥ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء ٦٠٤/٣ ، المجموع ٥٤٤/١٤، المغنى ٧٥٢/٥.

(٣) انظر المبسوط ٢١٠/١٠، المجموع ٥٤٤/١٤، المغنى ٧٥٢/٥

(٤) المغنى ٧٥٢/٥ .

(٥) انظر مواهب الجليل ٨١/٦، حاشية الدسوقى ١٢٥/٤، حاشية العدوى ١٢١/٧.

الحاكـم ، فإن انفق الملتقط على اللقيـط ، فلا رجوع له عليه لأنـه بالالتقاط الزم نفسه ذلك . إلا فى حالتين :

الأولى : إذا انفق الملتقط على اللقيط وله مال فله أن يرجع بما بما أنفق عليه أشهد أو لم يشهد. إذا قال: أنفقت عليه لأرجع عليه، وعلى ذلك لايرجع الملتقط على اللقيط إلا بخمسة شروط :

١ - أن يكون للقيط مال حين الانفاق .

٢ - أن يكون هذا المال غير نقد كالعروض وغيرها .

٣ - أن يعلم الملتقط به .

٤ - أن يشهد حال الانفاق ، فإذا لم يشهد حين الانفاق ، حلف أنها كانت على وجه السلف .

٥ - أن يكون الانفاق غير سرف .

الثانية : إذا قامت بينة أو أقر رجل ببنوة اللقيط: ففى هذه الحالة للملتقط أن يتبع أباه بما أنفق عليه بشروط :

١ - أن يتعمد الأب طرح ولده فله الرجوع لأن النفقة بالاصالة على الأب وطرحه لولده لايسقطها .

٢ - أن يثبت الانفاق .

٣ - أن يحلف أن النفقة كانت على وجه السلف لاوجه الهبة .

٤ - أن تكون النفقة من غير اسراف فإذا كانت سرفا ، رجع عليه بنفقة المثل فإذا زاد لم يتبعه بالزائد

٥ - أن يكون الأب موسرا حين الانفاق لأن نفقة الولد إنما تجب على الموسر، فإذا كان الأب معسرا لم يتبعه بشئ .

والراجح من أقوال الفقهاء كما اتسمت روح الشريعة الإسلامية بأن الملتقط لو أنفق محتسبا الرجوع إذا أيسر الحال وكان بإذن الحاكم وأثبت أحقيته عند اللقيط وما أنفقه عليه وكان بحاجة إلى هذه النفقة بأن لم يكن غنيا لقوله عز وجل «ومن كان غنيا فليستعفف» فله الرجوع. وإن كان بغير أذن الحاكم وكان غنيا فليعد نفسه متبرعا قاصدا وجه الله وإن كان فقيرا واللقيط له مال وأصبح بالغاوله ثروة فهنا الأولى على اللقيط أن يرد نفقته التى انفقت عليه دفعا للحاجة للاقط. فلو كان اللاقط هنا فى الحقيقة أبا للولد وكان الولد غنيا وفى كبر والديه ألم يسئل عن نفقتهما فى حال كبرهما وشيخوختهما وعجزهما عن الكسب وحركة الحياة، فهنا حال اللاقط أولى وهو لايرث اللقيط بأى حال والمال يؤول الى بيت المال فللقيط أن يرد ما أنفقه عليه اللاقط وهذا خلاصة أقوال الفقهاء والمفهوم عنهم .

الولاية على اللقيط :

الولاية على اللقيط فى ماله ونفسه للسلطان لقول النبى صلى الله عليه وسلم «السلطان ولى من لا ولى له»(١) فله أن يزوجه ويتصرف فى ماله بالبيع والشراء والإيجار على وجه المصلحة له وان يأذن للملتقط بالانفاق عليه من مال اللقيط.

أما الملتقط فليس له أن يفعل شيئا من ذلك لأنه لا ولاية له عليه لانعدام سبب الولاية فيه وهو القرابة أو السلطنة ، وإنما له على اللقيط ولاية الحفظ والتربية.

وللملتقط أن يعلم اللقيط العلم أولا فإن لم يجد عنده القابلية لطلب العلم فليسلمه إلى صناعة أو حرفة ليتعلمها ويتدرب عليها لأن هذا التسليم ليس من باب الولاية عليه بل من باب اصلاح حال وايصال النفع المحض إليه من غير ضرر يلحقه.

وللملتقط أن يقبض الهبة للقيط والصدقة عليه والوصية له والزكاة والكفارة والنذر بغير إذن الحاكم لأنه نفع محض .

وللملتقط شراء ما لابد منه للقيط من طعام وكسوة وغيرهما لأنها من ضروريات الحياة هذا باتفاق الفقهاء(٢) .

وليس للملتقط ولاية الانفاق عليه من ماله إلا بأذن القاضى، فإذا انفق بغير اذن القاضى كان ضامنا ما أنفقه من مال اللقيط إلا إذا تعذر

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢٧/٢٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٩/٦، شرح فتح القدير ١١٦/٦، ١١٧، كشاف القناع ٢٢٩/٤ .

أخذ الإذن وعليه فى هذه الحالة الاشهاد عند الانفاق وجوبا وإلا كان ضامنا أيضا، وهو قول الشافعية(١) ورواية للحنابلة(٢) .

وقال الحنفية والحنابلة(٣) : للملتقط الولاية على الانفاق على اللقيط من ماله بغير اذن القاضى لأن الملتقط ولى له فلا حاجة لأذن القاضى كما فى وصى اليتيم ، ولأن هذا الانفاق يدخل فى باب الأمر بالمعروف فلا يشترط فيه أذن الحاكم لأنه هو وغيره فيه سواء .

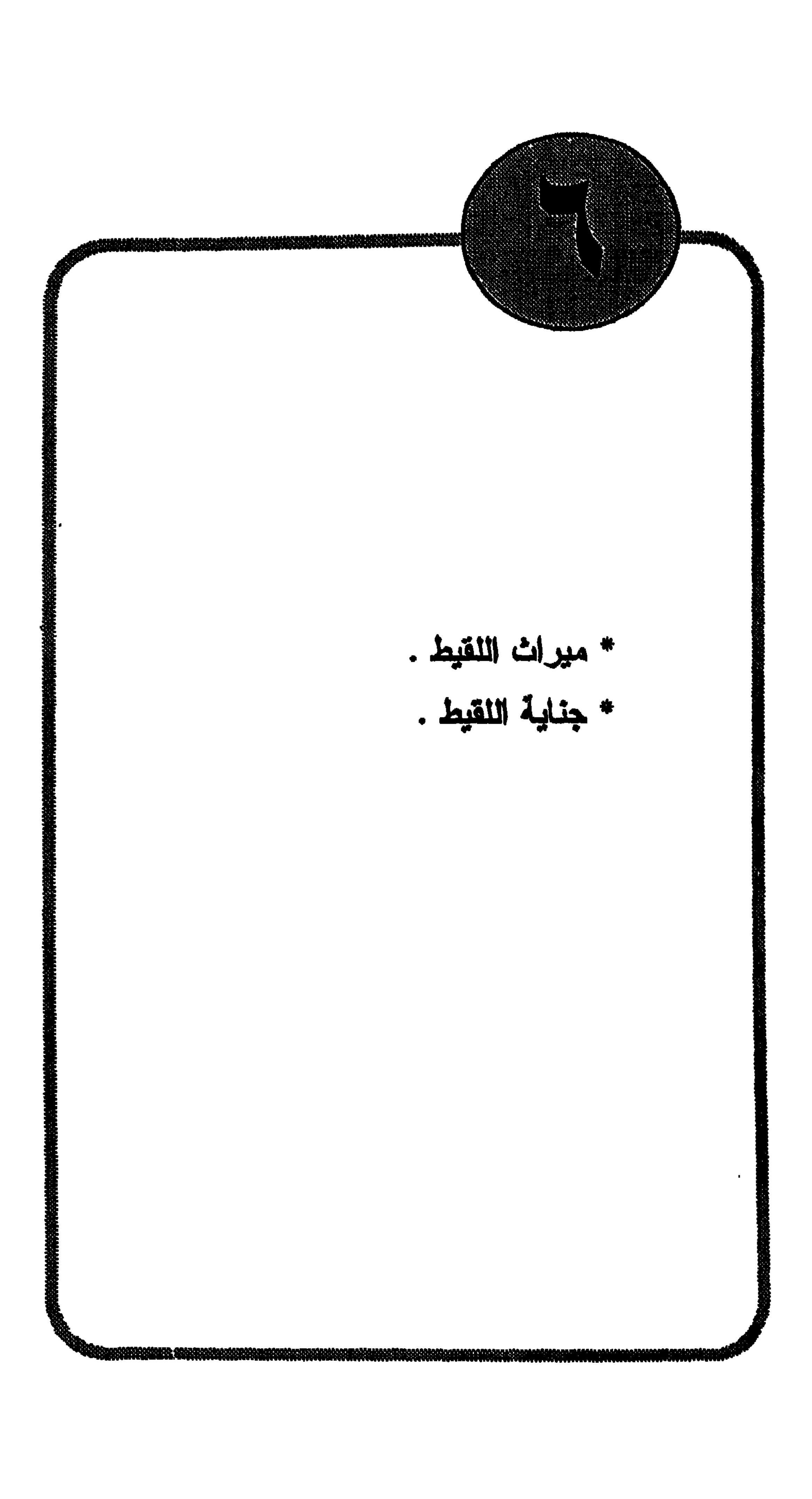
والذى نرجحه استئذان الحاكم فى الانفاق حفظا لمال اللقيط من الضياع عن طريق الانفاق الزائد بلا حاجة .

وليس للملتقط ختان اللقيط بدون إذن السلطان أو نائبه فإن فعل ذلك وهلك اللقيط كان ضامنا لأنه ليس له ولاية ختانه فصار بهذا الأمر جانيا فلو أذن له السلطان صح منه الختان لأن ولايته له ولايضمن الختان إذا لم يعلم بكون الصبى لقيطا ، فإن علم ضمن .

(١) نهاية المحتاج ٤٥١/٥ .

(٢) المغنى ٧٥٤/٥ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ١٧٤/٢، المغنى ٧٥٤/٥ .


٦
* ميراث اللقيط .
* جناية اللقيط .

ميراث اللقيط :

اللقيط غالبا : مجهول النسب ، فإن ثبت له نسب ، أو له وارثا ورثه كما اقتضت الشريعة الإسلامية ، وإن لم يثبت له نسب ولم يظهر له وارث يرثه، فجمهور الفقهاء(١) أن ميراثه يؤول الى بيت المال ولوديه ويكون ميراثا للمسلمين ولا يرثه ملتقطه وخالف اسحاق بن راهويه(٢) من الحنابلة وشريح، والليث، وهو المروى عن عمر، وبه قال الإمام أحمد فى رواية له ، واختاره ابن تيمية وقالوا: ارثه لملتقطه عند عدم نسبه.

واستدل الجمهور : بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»(٣) .

قال الخرقى(٤) «وولاؤه لسائر المسلمين» يعنى ميراثه لهم فإن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه ، وإنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له ، ولأنه يرثون مال من لا وارث له غير

---

(١) انظر المبسوط ٢١٣/١٠، حاشية الدسوقى ١٢٥/٤، مختصر المزنى بهامش الام ١٢٤/٣، المغنى ٧٥٥/٥.

(٢) اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى المروزى المعروف بابن راهويه (أبو يعقوب) محدث وفقيه من الفقهاء الأعيان، رحل إلى الحجاز وله مع الشافعى مناظرة في بيوت مكة، من تصانيفه ، المسند ، وكتاب التفسير توفى سنة ٢٢٨هـ (الديباج المذهب ص٢٤٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٩/١٠

(٤) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، قرأ العلم على أبى بكر المروذى، له مصنفات كثيرة فى المذاهب، لم ينتشر منها إلا المختصر فى الفقه، توفى سنة ٣٣٤ ودفن بدمشق (طبقات الحنابلة م/٢٢٠) .

اللقيط فكذلك اللقيط، وقول الخرقى وولاؤه لسائر المسلمين تجوز فى اللفظ لاشتراك سائر المسلمين ومن له الولاء فى أخذ الميراث وحيازته كله عند عدم الوارث وهذا هو الظاهر(١) .

واستدل اسحاق بن راهويه ومن معه ما رواه واثله بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه» صححه الحاكم فى المستدرك(٢) .

وفى هذا الحديث بدليل على أن المرأة تأخذ ميراث لقيطها الذى التقطته من الطريق وربته، لأنه بالالتقاط والتربية قد أحيته فينبغى أن يثبت لها عليه الولاء كما يثبت للمعتق بالاعتاق الذى يأخذ حكم الأحياء(٣) .

واستدل من الآثار بما روى عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين : أنه رجل صالح : فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم، فقال عمر بن الخطاب : أذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته(٤) ففى هذا الأثر جعل عمر ولاء اللقيط لملتقطه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧٥٥/٥ .

(٢) المستدرك ١٧٦/٤ .

(٣) المبسوط ٢١٢/١٠ .

(٤) سنن البيهقى ٢٠١/٦ .

وقد ناقش الجمهور(١) أدلة اسحاق بن راهويه ومن معه : بأن حديث واثلة غير ثابت عند أهل النقل .

وقال البيهقى(٢) : لم يثبت البخارى ومسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته .

وقال عنه ابن المنذر : لايثبت لأنه فى اسناده عمر بن رؤبه .

وأجيب عن هذا : بأن عمر بن رؤبة هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وحكى في ميزان الاعتدال(٣) والتهذيب(٤) عن ابى حاتم أنه قال عنه: صالح الحديث وهذا الحديث مخرج فى السنن الأربعة وحسنه الترمذى(٥) . ويكفى أن رواه الحاكم فى مستدركه وأقره عليه الذهبى.

وقد رد الجمهور عن الأثر المروى عن سنين أبى جميلة: بأن أبا جميلة رجل مجهول لاتقوم بحديثه حجة ويحتمل أن عمر رضى الله عنه بقوله : «لك ولاؤه أى لك ولايته والقيام به وحفظه، لذلك ذكره عقب قوله عريفه (أنه رجل صالح) وفى هذا تفويض من الحاكم لولاية الملتقط على اللقيط دون الميراث» .

وقد أجيب على هذا : بأن سنين أبى جميلة من الصحابة وليس مجهولا فقد أخرج له البخارى فى المغازى من صحيحه حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وغيره فيه .

---

(١) انظر سنن أبى داود ١٧٦/٤.

(٢) سنن البيهقى ٢٤١/٦، ٢٩٨/١٠ .

(٣) ميزان الاعتدال القسم الثالث /١٩٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤٤٧/٧ .

(٥) سنن الترمذى ٢٩٨/٦ .

وقد ناقش اسحاق ومن معه الجمهور(١) بأن حديث (إنما الولاء لمن أعتق) وإن كان حديثا صحيحا فإن ذلك لايمنعنا من القول بأن انعام الملتقط بالتربية والقيام عليه والاحسان إليه، ليس دون انعام المعتق على العبد بعتقه، فإذا كان الانعام بالعتق سببا لميراث المعتق مع أنه لانسب بينها فكيف يستبعد أن يكون الانعام بالالتقاط سببا له، مع أن الالتقاط يكون أعظم موقفا وأتم نعمة .

وأجاب عليهم من المعقول : بأن الأدلة التى استدللتم بها على أن ميراث اللقيط لبيت المال لا لملتقطه مردود عليها أيضا، لأن الملتقط ساوى المسلمين فى مال اللقيط ، واشترك معهم فى الانتفاع به ، وامتاز عنهم بتربيته والقيام بمصالحه واحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع وحكمته أن يكون أحق بميراثه منهم .

يقول الزرقانى على مختصر سيدى خليل(٢) : وأراد بولائة ميراثه وعلى هذا حمل ما فى الموطأ من قول عمر «لك ولاؤه وعلينا نفقته» على الميراث.

والراجح من هذا الخلاف : أن الملتقط عندما التقط اللقيط فقد أحيا نفسا من الهلاك وقام برعايته وتربيته ان لم يكن علمه علما أو صنعة سدت بها غور الأيام فإذا كان الأرث له فهذا أدنى معروف يقدم له لقوله عز وجل «وهل جزاء الإحسان إلا الاحسان»(٣) .

(١) انظر تهذيب السنن لابن القيم على هامش سنن أبى داود ١٧٩/٤.

(٢) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ١١٨/٧.

(٣) الرحمن : ٦٠ .

وقال صلى الله عليه وسلم: (من صنع اليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)(١).

وللحاكم رأى ونظر فى توريث الملتقط فإذا وجد المنفعة والخير فيه كان له ذلك. . وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ورث حالات ولم يدع المال لبيت المال ويؤكد هنا ما روى عن ابن عباس قال : مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يدع له وارثا إلا عبدا هو اعتقه فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه(٢) .

كما دفع النبى صلى الله عليه وسلم الميراث إلى أهل قرية الميت ودربه يؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها : أن مولى النبى صلى الله عليه وسلم وقع من عزق نخلة فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم «انظروا هل له من وارث؟ قالوا: لا. قال: فادفعوه إلى بعض أهل القرية»(٣) .

كما دفع النبى صلى الله عليه وسلم الميراث إلى من أسلم على يديه مشرك يؤيد ذلك ما روى عن تميم الدارى قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أولى الناس بمحياه ومماته»(٤) .

---

(١) سنن أبى داود ١٢٨/٢ ، النسائى ٨٢/٥ .

(٢) سنن أبى داود ١٢٤/٢ ، ابن ماجة ٩١٥/٢

(٣) سنن الترمذى ٢٨٦/٢ .

(٤) سنن أبى داود ١٢٧/٢، الترمذي ٢٨٩/٢

فإذا لم يكن للقيط وارثا فنرى أن الأولى على الحاكم أن يورث ملتقطه وخاصة إذا ثبت أنه التقطه وحماه ورباه وأنفق عليه واحياه حياه كريمة فله أن يورثه وذلك لتكون سنة حسنة للملتقطين ويجد المجتمع الخير موفور فى هؤلاء الخلق الذين اختص الله عز وجل قلوبهم بالرحمة.

جنـــاية اللقيط :

جناية اللقيط التى يترتب عليها الدية وتحملها العاقلة(١) أى عصبة الجانى من الرجال يدفعها بيت المال عن القيط كما لو قتل شخصا معصوم الدم خطأ فالدية لأهل القتيل يحملها بيت المال عنه ، ولأن بيت المال يستحق دية اللقيط لو قتله انسان خطأ فيحمل الدية عنه إذا قتل هو شخصا معصوم الدم خطأ لأن الخراج بالضمان وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء(٢) .

لقوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله»(٣) .

وإن كانت جناية اللقيط لاتحملها العاقلة كما فى القتل العمد ، فحكم اللقيط فيها حكم غيره فيهـا ، وعلى هذا إذا كانـت جنايتـه

---

(١) العاقلة : هم من يحمل العقل عن الجانى والعقل الدية سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول، ولاخلاف بين العلماء فى أن العاقلة هم العصبات وأن ذوى الارحام والزوج ليسوا من العاقلة (عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون للدكتور أحمد عثمان ص٨٤).

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٩/٦، مواهب الجليل ١٨١/٦، مختصر المزنى على هامش الأم ١٣٢/٢، المغنى ٧٥٠/٥ .

(٣) النساء : ٩٢ .

توجب القصاص لكونه بالغا عاقلا اقتص منه فى نفس أو طرف ، فإن عدل عن القصاص إلى الدية فدية مغلظة.

أما أن كان اللقيط طفلا صغيرا لم يبلغ فقد رفع عنه القلم فى حالة تطبيق القصاص فى العمد لنفس أو طرف وتبدل بالدية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يصحو»(١).

وإن كانت جناية توجب المال ففى ماله إن كان ذا مال وإلا كان دينا فى ذمته حتى يوسر ولا فرق بين أن يكون اللقيط صغيرا أو كبيرا موسرا أو معسرا . أما إن لم يكن له مال ، وفقد بيت المال كما فى عصرنا الحاضر، يظل دينا فى ذمته إلى أن يوسر وخصوصا لو كان صاحب صنعة أو تجارة رابحة وفتح الله عليه من الرزق كما نشاهد الآن من أصحاب الصناعات أو الحرف . وإلا يدفع له من مصرف «الغارمين» من زكاة المسلمين . إلا إذا عفا أصحاب الدية فتسقط عنه ويجب أن تراعى مثل هذه الأحوال فى مجتمع إسلامى يملؤه الرحمة والمودة .

الجناية على اللقيط

أولا : الجناية على النفس :

الجناية على اللقيط إن كانت موجبة للدية فالدية تدفع لبيت المال بأن قتل اللقيط خطأ فعلى عاقلة القاتل دفعها، وذلك لأن اللقيط لا وارث له إلا المسلمون. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء(٢) .

---

(١) سنن أبى داود ، المجلد الثانى ص٣٢٩ ط. دار الفكر.

(٢) انظر المبسوط ١٢٨/١٠، مواهب الجليل ١٨١/٦، مختصر المزنى على هامش الأم ١٢٢/٣، الأنصاف ٤٤٥/٦ .

وإن كانت الجناية عمدا محضا توجب القصاص كما فى القتل العمد، فالإمام مخير بين استيفاء القصاص والعفو على مال لأنه ولى للقيط للحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم «السلطان ولى من لا ولى له»(١) . والولى له حق استيفاء القصاص والعفو على مال وبهذا قال أبو حنيفة(٢) ومحمد بن الحسن صاحبه والمالكية(٣) وقول للشافعية(٤) ورواية لأحمد(٥) .

وحجتهم العمومات الموجبة للقصاص سواء كان القتيل لقيطا أو غيره بقوله عز وجل «كتب عليكم القصاص فى القتلى»(٦) .

وقوله صلى الله عله وسلم «من قتل عمدا فهو قود»(٧) .

وأيضا فإن من لا ولى له فالسلطان وليه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى مر ، وإذا ثبت أن السلطان هو الولى فالحق فى استيفاء القصاص يكون له.

والقول الثانى · أنه ليس للإمام استيفاء القصاص وإنما له الدية فى مال قاتل اللقيط عمدا . وبه قـال : أبو يوسف(٨) من أصحاب

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢٧/٢٠ .
(٢) المبسوط ١٠ / ٢١٨ .
(٣) حاشية الدسوقى ٢٤٠/٤ .
(٤) روضة الطالبين ٤٣٦/٥ .
(٥) الأنصاف ٤٤٦/٦ .
(٦) البقرة : ١٧٨ .
(٧) سنن أبى داود ١٨٣/٤ .
(٨) المبسوط ١٠ / ٢١٨ .

أبى حنيفة وقول للشافعى(١) ورواية للحنابلة(٢) .

وحجتهم أن للقيط وليا فى دار الإسلام. وان كنا نجهله، وحق استيفاء القصاص للولى لقوله تعالى: «فقد جعلنا لوليه سلطانا» فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص، وإذا تعذر القصاص للشبهة وجبت الدية فى مال القاتل. ويضاف إلى هذا أن الإمام نائب عن المسلمين فى استيفاء ما هو حق لهم وحقهم إنما هو فيما ينفعهم، وهو هنا الدية لأنها مال يصرف فى مصالحهم وعلى هذا تجب الدية ولا يجب القصاص.

وقد رد أصحاب القول الأول الإمام أبو حنيفة ومن معه على أصحاب القول الثانى بقولهم : أما القول بأن للقيط وليا لانعرفه، فإن مالا نعرفه فى حكم المعدوم فلا يتعلق به حكم ولايقيد حق السلطان، بإعتباره وليا على اللقيط، فى لستيفاء حق القصاص. وأيضا فإن الإسلام شرع القصاص لحكمة حفظ أرواح الناس من عبث المجرمين وهذا معنى تحقق فى اللقيط لأنه نفس محترمة شرعا، فيجب فى قتله القصاص إذا طلبه الولى وهو السلطان. ولكن له أن يصالح على الديه لأنه مجتهد، وليس له أن يعفو على غير مال لأنه منصوب لاستيفاء حقوق المسلمين لا لإبطالها .

ثانيا : الجناية على الطرف :

فإن كان اللقيط بالغا فهو بالخيار بين أخذ الدية أو القصاص لنفسه فى الطرف لأن استحقاق القصاص له لا للمسلمين ، وليس ذلك

---

(١) روضة الطالبين ٥/٤٣٦ .

(٢) الأنصاف ٦/٤٤٦ ، المغنى ٥/٧٥٠ .

للإمام لأن اللقيط قد يريد التشفى وقد يريد العفو فله الحق فى ذلك وإن كان غير بالغ فلوليه أخذ الأرش له إن كانت الجناية عليه توجب المال(١) .

وإن كانت الجناية عليه عمدا موجبا للقصاص فللشافعية(٢) والحنابلة(٣) أقوال :

أولها : إن كان اللقيط عاقلا غنيا فيوقف الأمر إلى حين بلوغه ليقتص له، ولايجوز للإمام أن يفتات عليه فى هذا الأمر كما لايجوز لأب الطفل أن يفتات عليه فيما استحقه من قود أو دية .

ثانيها : إن كان عاقلا فقيرا فيها وجهان :

أحدهما : يحبس قاطعه ليختار اللقيط لنفسه ما شاء من قود أو دية تعليلاً بظهور عقله، ولأن لزوال الصبا غاية منتظرة وهو الصحيح عند الشافعية.

الثانى : إن للإمام أخذ الديه والعفو عن ا.رد تعليلا بحاجته وفقره وهو الصحيح عند الحنابلة .

ثالث الأقوال : أن يكون اللقيط غنيا معتوها فعلى وجهين :

أحدهما : يحبس قاطعه ليختار اللقيط لنفسه بعد بلوغه وافاقته لعدم حاجته بالغنى.

الثانى : للإمام أن يأخذ الديه ويعفو عن القود اعتبارا بعتهه وعدم افاقته فى الغالب .

---

(١) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب ٥٠٢/٢ .
(٢) انظر مختصر المزنى على هامش الأم ١٣٢/٢ .
(٣) المغنى ٧٥٠/٥ .

رابع الأقوال : أن يكون فقيرا معتوها وفيها وجهان :

أولها : ينبغى للإمام أن يأخذ الدية من الجانى لينفق منها على اللقيط ويعفو عن القود. وبهذا قال الشافعية(١) والحنابلة(٢) .

ثانيها : ليس للإمام العفو وأخذ الديه وهذا رأى الحنابلة(٣) .

والراجح من هذه الأقوال إن كان اللقيط عاقلا بالغا واختار القصاص فله ذلك وعلى الإمام أن يأخذ له القود درءا للمفاسد وبعدا للظلم وهو كما قلنا نفس محترمة لها كرامتها.

وإن كان صغيرا ولم يبلغ فنرى أن الراجح بوجوب العفو على مال وبالأخص لو كان اللقيط فقيرا ويحتاج إلى المال عضدا فى حياته وسندا له عند عسرة حتى لو كان معتوها وهذا قول الشافعية والحنابلة فى رأى لهم .

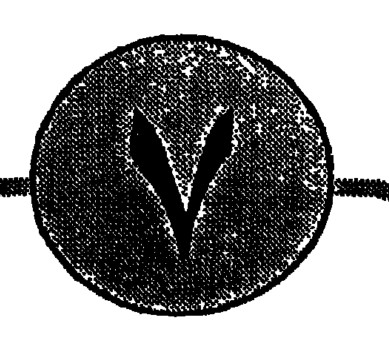
أما إن كان صاحب مال فهنا أن رأى الإمام استيفاء القصاص مصلحة له فليفعل قبل بلوغ الصبى وافاقة المجنون لأن الإمام قائم على مصلحة الناس وأيضا اللقيط فالمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة وهذا قول ابى حنيفة والإمام أحمد. والله أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ٥/٤٣٦ .

(٢) الأنصاف ٦/٤٤٧ .

(٣) المغنى ٥/٧٥٠ .



* ادعاء نسب اللقيط .
* حكم دعوى نسب اللقيط بعد موته .
* حكم دعوى نسب اللقيط بعد بلوغه .
* حكم انكار النسب بعد ثبوته .
* حكم انكار النسب بعد البلوغ أو الأفاقة .
* حكم ثبوت نسب ولد الزنا .

إدعاء نسب اللقيط :

اللقيط مجهول النسب ولهذا تصح دعوى النسب فيه ، فلو أدعى رجل أن هذا اللقيط ابنه وكان يمكن أن يولد منه فإن دعواه تسمع ولو من غير بينة ويثبت نسب(١) اللقيط منه وهذا قول الشافعية(٢)

---

(١) ثبوت النسب يكون : ١ - بالإقرار ٢ - بالبينة

١ - الإقرار : والإقرار الذى يكون سببا لثبوت النسب هو الإقرار الذى لايكون فيه النسب على غيره، وهو الإقرار بالبنوة المباشرة، أو الأبوة المباشرة.

فإذا أقر الزوج بأن المولود ابنه كان ابنه من كل الوجوه بشروط:

١ - أن يولد مثله، بأن يكون المقر فى سن تسمح له بأن يكون مثل المقر له ابنا له.

٢ - وأن يكون المقر له وهو الابن مجهول النسب لأنه إن كان معلوم النسب لايصادف الإقرار محلا للتصديق فيكذب . ولأنه لايمكن ثبوت نسب ولد من رجلين، بل لابد أن ينتفى أحدهما ولا يكفى مجرد الإقرار لنفى نسب الآخر.

٣ - وألا يذكر أنه ولده من زنى لأن الزنى لايصلح سببا للنسب لقوله: صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولأن نعمة النسب لاتثبت بجريمة الزنى.

٤ - وأن يصدق المقر له أن كان من أهل التصديق بأن كان مميزا، ولا حاجة إلى التصديق إذا كان الولد مميز، لأنه لاعبارة له بل كلامه لغو لايلفت إليه .

٥ - أن يكون المقر له بالنسب حيا وقت الاقرار ، فلو أقر شخص بأن فلانا ابن له، وكان المقر له بالبنوة ميتا لم يصح هذا الإقرار ولا يثبت به النسب لأن النسب يحتاج إليه فى حال الحياة لتكريم الشخص وتشريفه (الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكى الدين شعبان ٦٢٤،٦٢٥) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٥٥٣/١٤ .

والحنابلة(١) وعند الحنفية(٢) استحسانا ووجه الاستحسان أن المدعى أخبر بأمر محتمل الثبوت. ومن أخبر بأمر محتمل الثبوت وجب تصديقه تحسينا للظن بالمخبر. إلا إذا كان فى تصديقه ضرر بالغير فلا يقبل قوله إلا ببينة. وفى إدعاء المدعى وتصديقه نفع للقيط ولا ضرر فيه عليه ولا على غيره. ووجه النفع للقيط ظاهر لأن نسبه يثبت من المدعى وما يتبع ذلك من حقوق له على من ادعاه فلا يتوقف تصديقه على اقام البينة .

وخالف المالكية(٣) وقالوا لاتصح دعوى النسب الاببينة وقال بها الحنفية قياسا. ووجه القياس واضح لأن المدعى أدعى أمرا يحتمل الوجود والعدم والصدق والكذب فلابد من مرجح والترجيح بالبينة ولم توجد فلا يجوز ثبوت النسب بدونها.

والقول الراجح هنا كما نرى لمصلحة اللقيط هو قول الشافعية والحنابلة وما استحسنه الحنفية، وذلك لأن سماع الدعوى بغير بينة منه تسهيل لاثبات نسب اللقيط ولحوقه بالمدعى، فإذا كان التقاطه اصلا فى بعض الظروف يعد فرض عين إذا خيف عليه من الهلاك فى عدم التقاطه. وفرض كفاية إذا وجد أكثر من شخص يلتقط، فإذا أخذه وتولى رعايته وتربيته فهو الأنفع للقيط ، وكلما قلنا من قبل أن اللقيط نفس محترمة يخاف عليها من الهلاك فمن باب أولى لو أدعى نسبه شخص معين فله ذلك بغير بينة وهذا أصلح للقيط وهو ما نرجوه. والله أعلم .

---

(١) المغنى ٧٦٣/٥ .

(٢) المبسوط ١٠ / ٢١١، ٢١٢ .

(٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣٢/٧.

إذا كان المدعى ذميا :

إذا ادعى ذمى نسب اللقيط وكانت عنده بينة(١) معتبرة شرعا فاللقيط يثبت بهذه البينة نسبه ثم يتبع الذمى فى دينه ويكون ذميا لأن الغالب كفر ولد الكافر فيرتفع بذلك ما ظن من اسلامه، لأن الدار حكم باليد، والبينة أقوى من اليد المجردة، وعلى هذا اتفق الفقهاء(٢) .

أما إذا كانت الدعوى بغير بينة :

فإذا كان المدعى ذميا واللقيط محكوما بإسلامه على وجه التبعية للدار أو للواجد فإن اللقيط يبقى على إسلامه وأن ثبت نسبه من الذمى المدعى، ولاتناقض فى هذا، لأن دعوى الذمى تتضمن شيئين : نسب اللقيط وأنه على دينه، ويمكن فصل هذين الشيئين فى الجملة

---

(١) البينة المعتبرة شرعا وهى الشهود : اشترط الفقهاء فيهم شروط لكى تؤخذ بينتهم .

فالحنفية : اشترطوا فى الشهود أن يكونوا مسلمين لا من أهل الذمة.

والشافعية : أن يكونوا بشهادة عدلين .

الحنابلة : أن تشهد البينة أنه ولد من كافرين حيين، وعلى ذلك فتبعية اللقيط للذمى فى الدين مقيدة بشرطين :

١ - استمرار أبويه على قيد الحياة .

٢ - استمرارهما على الكفر إلى بلوغ اللقيط عاقلا، فإن مات أحدهما أو أسلم قبل بلوغه حكم بإسلام الطفل.

(انظر المبسوط ٢١٦/١٠، مغنى المحتاج ٤٢٢/٢، الإنصاف ٤٥٣/٦)

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٩٢/٦، حاشية الدسوقى ١٢٦/٤، نهاية المحتاج ٤٥٣/٥، الانصاف ٤٥٣/٦ .

إذا ليس من ضرورة كون اللقيط ابنا للذمى أن يكوه على دينه ألا يرى أن الصغير من أبوين نصرايين لوا اسلمت أمه وبقى أبوه على دينه أنه يصير مسلما تبعا لأمه مع أن أباه بقى نصرانيا، عملا بقاعدة الصغير يتبع خير الأبوين دينا، فكذا الحكم فى مسألتنا فيلحق اللقيط بالذمى من جهة النسب لا من جهة الدين .

وبهذا قال الشافعية(١) والحنابلة(٢) فى أحد القولين والحنفية(٣) استحسانا .

وفى قول آخر للحنفية والحنابلة: لايثبت نسب اللقيط من الذمى. لأنه سينفى اسلامه الثابت بالدار وهو باطل، لأنه قد حكم له بالحرية والإسلام فلو جعل ابن للذمى بدعواه لكان تبعا له فى الدين وذلك ممتنع بعد ما حكم بإسلامه، ولأنه تنفيذ قول الذمى على اللقيط فى دعوى النسب نوع ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم.

والراجح من هذه الأقوال أنه إذا وجدت البينة فالأولى أن اللقيط يتبع الذمى نسبا ودينا دفعا للفتنة والأذى والأخص فى عصرنا هذا. أما إذا لم توجد البينة فكما يرى القاضى أو الحاكم اين تكون المصلحة للقيط وحسب الأحوال والظروف المحيطة بهما.

والأوجه كما قال جمهور الفقهاء أن لايتبعه فى دينه وذلك لكى يتمتع بنعمة الإسلام وسعادة الدارين . والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٤٣٧/٥ .

(٢) المغنى لأبن قدامه ٧٦٣/٥ ، ٧٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

حكم دعوى نسب اللقيط بعد موته :

ثبوت النسب بمجرد الدعوى بلا بينة إنما يكون إذا كان اللقيط حيا، فإن كان ميتا اختلف الفقهاء فى ثبوت نسبه من مدعيه إن مات صغيرا على قولين:

الأول : يثبت نسبه سواء كان له مال أو لم يكن وبهذا قال الجمهور(١) ووجه قولهم : إن أمر النسب مبنى على التغليب ولهذا يثبت بمجرد الامكان، وإذا كان المقر بالنسب يقبل إقراره فى حياة الصغير والمجنون، وكل منهما لاقول له فيقبل إقراره أيضا بالصغير أو المجنون إذا كان كل منهما ميتا.

أما من ناحية الأرث : فلا يرثه أبوه المدعى النسب إذا كان المال كثيرا لأنه متهم على أنه إدعاه ليأخذ ماله، أما إذا كان المال قليلا لا أهمية له فإنه يرثه لأنه القليل المعدوم .

وعند الشافعية والحنابلة، فإنه يرثه ولا نظر إلى التهمة بطلب المال .

القول الثانى : لايثبت النسب ولا يصدق مدعيه سواء ترك مالا أو لم يترك وبه قال الحنفية(٢) ووجهة قولهم : أن حكم النسب وجوب الانتساب والمقصود به التشوف وذلك لايتحقق بعد الموت، يضاف إلى هذا أن صحة الدعوى من المقر بإعتبار أنه أقر للقيط بما يحتاج إليه وبالموت استغنى اللقيط عن النسب، فيبقى الأمر فى دعوى الميراث فلا يصدق المقر إلا بحجة .

---

(١) انظر حاشية الصاوى ٧١٦/٤، روضة الطالبين ٤١٥/٤، الكافى ٥٩٣/٢.

(٢) المبسوط ١٠ / ٢١٤ .

أما إذا مات اللقيط بعد بلوغه :

فجمهور الفقهاء(١) : يثبت نسبه وتصح الدعوى، لأن الميت لاقول له لأنه ليس من أهل التصديق فيثبت النسب بإقرار المدعى نسبه قياسا على قبول إقراره بالصبى والمجنون ، هذا من ناحية النسب، أما الأرث فإن المدعى يرثه الميت ولا نظر إلى التهمة لأن الأرث فرع النسب وقد ثبت نسبه .

وقد خالف الحنفية(٢) جمهور الفقهاء وقالوا : لايثبت النسب وهو أحد الوجهين للشافعية(٣) . ووجهتم : أن النسب البالغ فى حياته لايثبت إلا بتصديقه وذلك معدوم بعد الموت، كما أن تأخير دعوى النسب إلى ما بعد الموت يشعر بإنكار البالغ لو وقع فى حياته، ولهذا كان لابد من تصديقه لتصح دعوى النسب وبالموت فات هذا الشرط .

والراجح من هذا الخلاف كما نراه بعدم ثبوت النسب للقيط بعد وفاته سواء كان صغيرا أو كبيرا، لأن الهدف الأسمى من إثبات نسب اللقيط فى حياته هو رفعة شأنه وتشريفه بين الخلق وإظهار كرامته فإذا عدم هذا الأمر فى حياته فلماذا بعد وفاته فغالبا هو الطمع فى ماله وإلا لو كان فقيرا فلماذا السعى وراء شيئا قد انتهى أمره، اللهم إلا إذا كان هذا اللقيط قد تزوج وله من الذرية وفى ثبوت نسبه كرامة لذريته فهنا نقول يثبت للمصلحة العامة وتشريفا لذريته ودفعا للعار الذى لحق بأبيهم والله أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/٤١٤، مغنى المحتاج ٢/٢٦٠، الكافى ٢/٥٩٤.
(٢) المبسوط ١٠ / ٢١٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٢/٢٦٠ .

حكم دعوى نسب اللقيط بعد بلوغه :

إذا ادعى رجل نسب اللقيط بعد بلوغه وصدقه اللقيط فى ذلك صحت الدعوى وثبت النسب إذا كان مثله يولد لمثله، أما إذا كان مثله لايولد لمثله لايثبت النسب منه لأن الحقيقة تكذبهما. وبهذا قال جمهور الفقهاء(١) .

وخالف بعض المالكية(٢) وقالوا: لايشترط تصديق اللقيط البالغ وادعاء النسب صحيح.

أما إذا كذب اللقيط مدعى نسبه(٣) : لم يثبت نسبه إلا ببينة كسائر الحقوق أو باليمين المردودة عند عدم البينة بأن يحلف من ينكر النسب فإن حلف سقطت الدعوى، وإن حلف المدعى وثبت النسب والحكم فى ذلك كما لو قال رجل لرجل أنت أبى فالقول قول المنكر بيمينه.

والراجح من هذا أن ثبوت دعوى نسب اللقيط بعد صدقه تصح لمصلحة الطرفين اللقيط أولا ثم المدعى ثانيا، لأن الإنسان مهما طال عمره فلن يكن فى غنى عن نسب يحميه ويحمى ذريته من بعده ويحفظ كيانه كانسان يعيش فى مجتمع مشحون بالمتاعب والهموم والانساب غالبا تكون صونا لبعضها مع غول الأيام والله أعلم .

---

(١) انظر المبسوط ٢١٣/١٠، حاشية الدسوقى ٤١٢/٣، مغنى المحتاج ٢٥٩/٢.

(٢) حاشية الدسوقى ٤١٢/٣ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٢٥٩/٢ .

حكم انكار النسب بعد ثبوته :

إذا ادعى رجل نسب بالغا عاقلا وصدقه هذا البالغ فى دعواه ثم رجعا بعد ثبوت النسب بأن أراد الانكار بعد ثبوته.

فعند جمهور الفقهاء(١) : لايقبل الانكار ولا يسقط النسب، لأن النسب محكوم بثبوته بحجة شرعية وهى الإقرار فلا يرتفع بالاتفاق على نفيه لأن النسب إذا ثبت لم يسقط كالثابت بالفراش وخالف الشافعية فى قول والحنابلة(٢) وقالوا : يسقط النسب باتفاقها على الرجوع، لأن النسب ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما، كما لو أقر بمال ورجع وصدقة المقر له.

ونرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لأن البلوغ مناط العقل والتكليف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يصحو وعن الصبى حتى يحلم وعن المجنون حتى يفيق». إلا إذا كان إنكاره لسبب قوى كاثبات نسبه لآخر مؤكدا هذا النسب فهنا يسقط النسب. والله أعلم .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٥٥/٦، حاشية الدسوقى ٤١٩/٢، مغنى المحتاج ٢٥٩/٢ المغنى ٢٠٦/٥ .

(٢) نفس المراجع .

حكم انكار النسب بعد البلوغ أو الافاقة :

إذا ادعى مدعى نسب اللقيط وثبت نسبه فبلغ الصغير أو أفاق المجنون، وكذب المقر لم يبطل نسبه فى الأصح لنفوذ الاقرار عليه فى صغره أو جنونه لمستند صحيح، ولأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة، وليس للمقربه تحليف المقر لأن المقر لو رجع لم يقبل قوله، وبهذا قال الشافعية(١) فى أحد القولين، واليه ذهب الحنابلة(٢) والحنفية(٣) .

وللشافعية قول آخر : يبطل النسب لأننا حكمنا به حين لم يكن الولد أهلا للإنكار، وقد صار والأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما . ونرى أن الراجح القول الأول بعدم قبول انكار النسب ببلوغ اللقيط أو افاقته أن كان مجنونا، لأن اللقيط قد تشرف بالنسب وقت حاجته إليه وما يترتب عليه من الحضانة والتربية والرعاية، فليس بعد الإحسان إلا الإحسان بتمام ثبوت النسب والله أعلم .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/٢٥٩، ٢٦٠ .

(٢) كشاف القناع ٤/٢٣٦ .

(٣) فتح القدير ٨/٤٠٠ .

حكم ثبوت نسب ولد الزنا :

اختلف الفقهاء فيما لو استلحق الزانى ولدا لايدعيه رجل آخر، هل يلحقه نسبه ويثبت له أحكام النسب أولا ؟

فجمهور الفقهاء(١) إلى أن ولد الزنا لايثبت نسبه من الزانى، ودليلهم ما روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٢) .

وذهب اسحاق بن راهويه(٣) إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزانى الحق به، وأول قول النبى صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش، وهذا مذهب الحسن البصرى(٤) ورواه عنه اسحاق باسناده فى رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير(٥) وسليمان بن يسار(٦)، ذكر عنهما أنهما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام

---

(١) انظر المبسوط ١٥٤/١٧، المدونة الكبرى ٥٤/٨، المجموع شرح المهذب ١٠٢/١٦، زاد المعاد ٣١٦/٢ .

(٢) فتح البارى ٣٨/١٥ .

(٣) انظر زاد المعاد ٣١٦/٢ .

(٤) الحسن البصري: هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرة فقيه البصره وعابدها كان مولى زيد بن ثابت وأحد العلماء المجمع على جلالتهم فى كل فن وخصوصا الفقه والحديث. مات سنة ١٢٠هـ (الإعلام ٢٤٢/٢).

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى من سادات التابعين واعلامهم وصالحيهم توفى سنة ٩٤هـ على الأصح (شجرة النور الزكية ص٢٠).

(٦) سليمان بن يسار الهلالى أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن الولى ميمونه ويقال كان مكاتبا لأم سلمة قال سعد: كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث مات سنة ١٠٧هـ ، وهو ابن ٨٣ سنة (تهذيب التهذيب ٢٣٠/٤) .

يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام. وهذا المذهب كما ترى قوة وضوحا. وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به.

والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحدا الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس. وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمه بالراعى من أبوك ياغلام قال فلان الراعى(١) وهذا انطاق من الله عز وجل لايمكن فيه الكذب .

فإن قيل - وهذا من استدلال الجمهور - فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة حكم. قيل قد روى عنه فيها حديثان نحن نذكر شأنهما فى استلحاق ولدا لزنا وتوريثه .

١ - ذكر أبو داود(٢) فى سننه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا مساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشده فلا يرث ولايورث» المساعاة: ! الزنا .

---

(١) رواه مسلم ٤١٩/٢ ط. الحلبى .

(٢) سنن أبى داود ٥٠٤/٢ الحديث فى اسناده رجل مجهول ولا تقوم به حجة.

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق إستحلق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من ماء أمه يملكها يوم أصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له انكره إن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لايلحق ولا يرث، وإن كان الذى يدعى له هو إدعاء فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة(١).

والشاهد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : وإن كان من أمة لايملكها أو حرة عاهر بها فلا يلحق ولايورث، وهذا حجة الجمهور.

وكان قوم فى الجاهلية لهم إماء بغايا فإذا ولدت أمة احدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزانى واختصما فى ذلك حتى قام الإسلام فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لأنه صاحب الفراش ونفاه عن الزانى(٢)

أما عن استدلال سليمان بن يسار بالأثر الذى روى عن محمد بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأرضاه فكان هذا فى عهد انتقال الأمة من الجاهلية إلى الإسلام، وهو لايجوز العمل به الآن .

الرأى الذى احبذه فى هذا الموضوع الشائك هو رأى اسحاق بن راهويه ومن معه لعدة أسباب :

---

(١) سنن أبى داود ٢/٥٠٥ الحديث فى اسناده مقال لأنه من رواية بن رشد المكحولى.

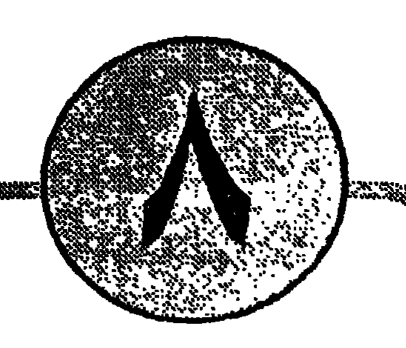
(٢) زاد المعاد ٢/٢١٦ ، المطبعة اليمنية .

أولا : نحن لانخالف الجمهور فى عدم استلحاق ولدا الزنا وثبوت نسبه بمن إدعاه لأن الولد جاء من سفاح ولم يأت من نكاح وهذا مخالف لأصول الفطرة السليمة التى فطر الله عز وجل الناس عليها .

ثانيا : حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا إذا تنازع عليه الزانى المدعى وصاحب الفراش فهو لصاحب الفراش بنص الحديث الصحيح .

ثالثا : وهو الواقع الملموس الذى نعيشه الآن بعد أن قطعنا الاتصال بخالق السماوات والأرض وتعسرت أمور دنيانا وأخرانا .

وتعطلت حركة الشباب للحياة لظروف اقتصادية وسياسية و.. الخ ونعيش أزمات متلاحقة جعلت الشباب يشعر بالمرارة والأسى تجاه الخير والبركة ألا وهو النكاح مما فتح باب السفاح كما نرى فى العالم الإنسانى ككل والعالم الإسلامى خاصة. مما أدى إلى زيادة اللقطاء فى العالم وفى بلدنا ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك، فلماذا لانلحق ولد الزنا بأبيه الذى ادعاه دفعا لضرر أشد وهو إذا لم يلحق به سيكون فى المجتمع انسانا بائسا شريدا تنقطع عنه أسباب الحياة الأسرية، على الأقل سيجد من يحتضنه وينفق عليه ويرعاه .



* تعدد مدعى نسب اللقيط .

* حكم تبنى اللقيط .

تعدد مدعى نسب اللقيط :

إذا إدعى بنوة اللقيط اثنان فالحكم يكون على التفصيل الآتى :

أولا : يرجح صاحب البينة ويحكم له بثبوت نسب اللقيط باتفاق جمهور الفقهاء(١) .

ثانيا : إذا لم تكن هناك بينة، فإنه يترجح احد المدعيين على الآخر بسبق الدعوى، فيكون اللقيط ابنا للسابق لأنه أولا انفرد بالدعوى وثبوت حقه ولم يكن هناك منازع له، ولأنه ثبت للأول نسبته منه، إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم له بها لأن الدعوى لاتعارض البينة ولأن النسب وأن ظهر بنفس الدعوى لكنه غير مؤكد فاحتمل البطلان وهذا باتفاق الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) .

ثالثا : إذا لم يكن لأحد المدعيين بينة ولا سبق دعوى يرجح من يصف علامة فى جسد اللقيط على من لايصفها، لأن وصف العلامة دليل على أن اللقيط كان فى يده، وذو اليد يقدم على غيره، والعمل بالعلامة مشروع لأن الله سبحانه وتعالي حكاه عن الأقوام السابقة . بلا انكار فدل على صحته ومشروعيته فى حقنا، فقد قال سبحانه وتعالى فى قصة يوسف «ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين» .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، ٢٥٤،٢٥٣، حاشية الدسوقى ٢٢٦/٤، مغنى المحتاج ٤٢٨/٢، المغنى لابن قدامة ٧٦٦/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٢/٦ .

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٤٦٠/٥ .

(٤) الانصاف ٤٥٥/٦ .

وهذا قول أبى حنيفة(١) ، وخالف الشافعية(٢) والحنابلة(٣) وقالوا: لايقدم صاحب العلامة ويرجع إلى القافة، ووجة نظرهم، أن العلامة قد يطلع عليها الغير فلا تحصل الثقة بذكرها.

ونرى أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية بأخذ العلامة لأن الله عز وجل أشار لنا عن الحكم بها فى كتابه الكريم فدلت على صحة العمل بها ومشروعيتها.

رابعا : الترجيح باليد، فإذا لم توجد بينة لأحد المدعين وكان أحدهم هو الملتقط ويثبت نسب اللقيط منه لأن الظاهر يشهد له لكونه فى يده فيرجح ويثبت نسبه منه فهو أولى من الخارج - المدعى الآخر - وهذا قول الحنفية(٤) ، وخالف الشافعية والحنابلة وقالوا : لاعبرة باليد فى اثبات النسب إلا إذا كان لأحدهما يد غير يد الالتقاط وكان قد سبق باستلحاق الولد أما غير ذلك فإن اللقيط المدعى نسبه إذا كان فى يد أحدهما وأقاما بينة قدمت بينة الخارج كالمال .

ووجة قولهم : أن اليد لاتدل على النسب، وإنما تدل على الملك فلا تعتبر، وعلى ذلك إذا كان صاحب اليد غير الملتقط، فإن كان استحلقه وحكم له بالنسب ثم جاء آخر وأدعى نسبه لم يلتفت إليه لثبوت النسب من الأول معتضدا باليد. أما إذا كان صاحب اليد هو الملتقط واستلحق اللقيط أولا ، حكمنا له بالنسب .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ .

(٢) روضة الطالبين ٤٤٨/٥ .

(٣) كشاف القناع ٢٣٨/٤ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٥٢/٦ .

ونرى ترجيح قول الحنفية لأننا قبلنا اثبات نسب اللقيط بمجرد الدعوى من غير بينة مراعاة لمصلحة اللقيط، ومن المصلحة أيضا ترجيح أحد الأبوين على الآخر بأى مرجح يثبت لنا، وقد ثبت الترجيح باليد فكان أقوى لأن القصد هو اثبات بنوة الطفل وقد حصل . والله تعالى أعلم .

خامسا : إذا كان أحد المدعيين مسلما والآخر ذميا ولم ترجح دعوى أحدهما ببينة أو علامة فدعوى المسلم أولى فيرجح على الذمى لترجيحه بالإسلام لأنه أنفع للقيط وهو قول الحنفية(١) .

وقال الجمهور(٢) : «بالتسوية بين المسلم والكافر والحر والعبد ويترجح أحدهما بالقافة، وذلك لأن المسلم والكافر والحر والعبد لو انفردوا صحت دعواهم لأن كل واحد منهم أهل للاستلحاق، فلا مزية لأحدهم على الآخر فإذا تنازعوا تساووا إلى الدعوى كالأحرار المسلمين» .

ونرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور بأن ليس هناك فرق بين المسلم، والكافر ولا الحر والعبد إنما القافة هى التى تحدد النسب، لأنه يجب الحاق الابن بأبيه الحقيقى دفعا لضرر تحريم اب على ابنه وابن على أبيه ، وإذا خفنا على إسلامه فلماذا لانحكم بإسلامه، أو بحريته دفعا لهذا الضرر الذي سيلحقه بكفره أو عبوديته.

سادسا : إذا أقام كل من المدعيين البينة اعتبر اللقيط ابنا لهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، ومعنى كونه ابنا لهما أنه يلزمهما

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٩/٦، ٢٠٠ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٥٢/١٤ ، المغنى ٧٦٦/٥ .

ما يلزم الأباء للأبناء كأجرة الحضانة والرضاعة ونحو ذلك، ويرث كلا منهما ارث ابن كامل إذا ماتا قبله، وكان أهلا للميراث ويرثانه إذا مات قبلهما ويكون الأرث بينهما مناصفة، وهذا قول الحنفية(١) .

وعند جمهور الفقهاء(٢) : إذا استوى المدعيان بأن لم تكن لاحدهما بينة أو كانت لهما بينتان تعارضتا وسقطتا فإن اللقيط يعرض على القافة(٣) مع المدعيين ويلحق نسبه بمن تلحقه القافة به منهما ، ولا يعتبر وصف العلامة مرجحا للوصف بل لابد من العرض على القافة. ولكن إذا ثبت نسب اللقيط بقول القائف ثم أقام المدعى الأخر البينة سقط قول القائف وبطل الحكم المبنى عليه وثبت نسب اللقيط من المدعى صاحب البينة، لأن قول القائف بدل عن البينة التى هى الأصل فإذا وجد الأصل سقط البدل كالتيمم مع وجود الماء.

إلا أن الحنفية لايعتبرون بالقافة فى ثبوت النسب وقد استدلوا على ذلك من السنة : بما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابى فقال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود، فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم : ما لونها ؟ قال : حمر ، قال : فيها من اورق(٤) قال : نعم ، قال :

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

(٢) انظر الفروق القرافى ١٢٥/٣، المجموع شرح المهذب ٥٥٧/١٤ - ٥٦٠ ، المغنى ٥/ .

(٣) القافة : مفردها القائف وهو من يعرف الآثار بالشبة ويلحق نسبه بمن يشبهه (انظر القاموس المحيط ٦٢٥/٢، قليوبى وعميرة ٣٤٩/٤).

(٤) الأورق : الذى يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء، وقيل الأسود (نيل الأوطار ٢٧٨/٦) .

فأنى كان ذلك ؟ قال اراه عرق نزعه، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق ؟»(١) .

والمفهوم من هذا الحديث أن هناك صفات وراثية تكون فى الأجداد وتظهر فى الأحفاد وبالتالى يأتى الولد يشبه أجداده ولا يشبه أبويه فالقيافة فى هذه الحالة لايكون لها التأثير المرجو .

وقد استدل الجمهور على العمل بالقافة من السنة بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرور تبرق اسارير وجهه، فقال: ألم ترى إلى مجزز المدلجى نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض(٢) متفق عليه .

فالحديث هنا دليل على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب، وأن التقرير منه صلى الله عليه وسلم حجة لأنه أحد أقسام السنة. وحقيقة التقرير أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فعلا من فاعل أو يسمع قولا من قائل أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التى لايعلم تقدم أنكاره لها .

فالحديث هنا أوضح استبشار الرسول صلى الله عليه وسلم بكلام مجزز فى اثبات نسب اسامة إلى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقا إلى معرفة الأنساب(٣) ونرى أن الراجح فى قول

---

(١) صحيح البخارى ٦٨/٧ .

(٢) سنن أبى داود ٥٠٥/٢ .

(٣) سبل السلام ٢٠٢/٤ .

جمهور الفقهاء بثبوت النسب بالقيافة وألا ينسب الولد إلى المدعيين لأن هذا يخالف الطبيعة البشرية فى الخلق لأن الله عز وجل يقول فى محكم التنزيل «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى»(١) .

فالأنسان منا يولد من أب واحد وأم واحدة فكيف ينسب إلى أبوين ؟ فهذا محال. وقد أكدت لنا السنة الشريفة العمل بعلم القيافة وأثره الايجابى لاثبات النسب بما روته أم سلمة : أن أم سليم قالت: يارسول الله إن الله لايستحى من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال نعم : إذا رأت الماء، فضحكت أم سلمة فقالت: تحتلم المرأة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما يشبه الولد(٢) .

وأكدت لنا السنة الصحيحة هذا بما رواه الإمام البخارى(٣) عن حميد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال : إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى أول اشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة ومن أى شئ ينزع الولد إلى أبيه ومن أى شئ ينزع إلى أخواله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خبرنى بهن أنفا جبريل قال : فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما الشبه فى الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها

---

(١) الحجرات : ٢٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ١٠٨/١ ط. أولى .

(٣) صحيح البخارى ١٨٤/٢ ط. الشعب، ورواه مسلم بشرح النووى ٢٢٧/٣.

ماؤه كأن الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها. قال أشهد أنك رسول الله .. (ثم أسلم) .

من خلال الحديثين الشريفين يتبين لنا اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم للشبه شرعا وقدرا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام. واثبات النسب .

وأيضا لاننسى أن فى عصرنا الحاضر تقدم العلم تقدما رائعا حيث أنه يمكن مع تحليل فصائل الدم للطفل وللمدعيين أن ينفى نسب أحد المدعيين إن لم يكن كلاهما ويكون للطفل أباآخر لانعلمه. ولهذا يتبين لنا قول جمهور الفقهاء هو الراجح والله تعالى أعلم .

سابعا : وإذا ادعت اللقيط امرأة فهل يثبت نسبه لها أم لا ؟

ذهب بعض فقهاء الحنفية والشافعية فى قول له والحنابلة فى رواية لهم إلى أنها إن كانت فراشا لرجل لم يقبل قولها لافضائه إلى الحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم الحاق الضرر بغيرها(١) .

وذهب الشافعية فى قول ثان والحنابلة فى رواية ثانية إلى أن يقبل قولها ويلحقها نسب الولد، لأنها أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها كالأب، ولأنه يمكن أن يكون منها ، كما يكون ولد الرجل بل أكثر ، لأنها تأتى به من زوج ووطء شبهه ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل . وإليه ذهب اشهب من فقهاء المالكية(٢) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٥٣/٦، حاشية المحتار ٢٧٢/٤، المجموع شرح المهذب ٥٥٥/١٤ وما بعدها ، المغنى ٥/ .

(٢) انظر المجموع ٥٥٥/١٤ وما بعدها ، المغنى ٧٦٤/٥، ٧٦٥، المدونة الكبرى ٤٤/٨، الأنصاف ٤٥٢/٦.

وللشافعية قول ثالث : لاتقبل دعواها بحال لأنه يمكن اقامة البينة على ولادتها عن طريق المشاهدة فلا يحكم فيها بالدعوى، بخلاف الأب فإنه لايمكن اقامة البينة على ولادته عن طريق المشاهدة فقبلت دعواه(١) .

وفي قول لأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة ورواية ثالثة للإمام احمد(٢) نقلها عنه الكوسج إلى أنها لاتصدق على ذلك متى تقيم البنية أنها ولدته. ولم يفرق لنا الإمام أبو يوسف بين ما إذا كان لها زوج أم لا أما الحنابلة ففرقوا بين ما إذا كان لها أخوة او نسب معروف وبين ما لم يكن لها أخوة أو نسب وقالوا لاتصدق إلا ببينة في حالة وجود أهل لها، وعللوا ذلك بأنها إن كان لها أهل لم تخف ولادتها عليهم كما أنهم يتضررون بالحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل.

أما المالكية فقالوا : بأن المرأة لايقبل قولها إذا ادعت لقيطا لأن الاستلحاق المباشر من خصائص الأب، فغيره لايصح استلحاقه كالأم، لأن الولد لأبيه دون أمه، ولولا أن الشرع خصه بالأب لكان استلحاق الأم أولى لأنها اشتركت مع الأب في ماء الولد. وزادت عليه الحمل والرضاع وهذا ما جاء في منح الجليل(٣) .

ونرى أن الراجح من هذه الأقوال أنه لايصح استلحاق المرأة اللقيط إلا ببينة وليس عسيرا عليها هنا لأن المرأة تستطيع أن تشهد

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٥٥/١٤ وما بعدها .

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥٧/٥، حاشية المحتار ٢٧٢/٤ وبدائع الصنائع ٢٥٢/٦، الأنصاف ٤٥٢/٦، المغني ٧٦٥/٥ .

(٣) منح الجليل ٤٢٨/٣ .

على حملها وإن أخفى على البعض فلن يخف على آخرين، وحتى ولادتها من الممكن أن تثبت بولادتها له ما يمكن اثباته، والا فستلحق العار بأهلها ومجتمعها وهذا لايجوز لأنها أن استطاعت أن تلحقه بدون بينة . فالإنسان منا ليس ملكا لنفسه فأخواتها سيكونون اخوالا وخالات له. بخلاف أبيها وأمها الذين سيصبحون جدا وجدة له ، فيجب أن تراعى المرأة هذا الموضوع بصدق وإيمان وألا تنسب لنفسها من ليس ابنا لها مراعاة للمصلحة العامة، وإلا لو كان ابنها فعلا فلتثبت هذا، والله المستعان.

ثامنا : إذا ادعت اللقيط امرأتان فهو للتى اقامت البينة فإن لم تكن لها بينة، قال الحنفية(١) : لاتقبل الدعوى .

وللشافعية(٢) : ان لم تكن بينة يعرض اللقيط معهما على القافة وهو قول الحنابلة(٣) : قال أحمد فى رواية بكر بن محمد فى يهودية ومسيحية ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف، فقيل يرى القافة. فقال ما أحسنه ولأن الشبه يوجد بينها وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر اختصاصهما بحمله وتغذيته، والكافرة والمسلمة والحرة والأمة فى الدعوى واحدة .

وإن اقامتا البينة معا : فجمهور الفقهاء(٤) أن اللقيط يعرض على القافة، فلو الحقته باحداهما لحقها.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٦٠٨، بدائع الصنائع ٦/٢٠٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/٤٢٨ ، المجموع ١٤/٥٥٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٥/٧٧٥ .

(٤) انظر منح الجليل ٣/٤٤٧ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٢/٤٢٨، المغنى لابن قدامة ٥/٧٧٥ .

ووجه قولهم : أن الشبة يوجد بين المرأة وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر لاختصاصها بحمله وتغديته، ولهذا يعرض الولد معهما على القافة لأنها حكم أو حجة فأشبهت البينة، ومتى الحقته القافة باحداهما لحقها ولحق زوجها بشرطين(١) .

الأول : أن تشهد البينة بوضع الولد على فراشه .

الثاني : أن يمكن العلوق منه وإلا فلا يلحقه بالولد .

أما إذا الحقته القافة بامرأتين : لم يحلق بهما، ويبطل قول القافة لأننا نعلم خطأها بقينا لاستحالة كون الولد منها، فلم يجز الحكم بها هذا عند الحنابلة(٢) .

أما عند أبى حنيفة(٣) : أن أقامت كلتاهما البينة اعتبر اللقيط بحكم الابن لكل منهما وعند أبى يوسف لايكون لواحدة منهما. وعند محمد روايتان كقولهما.

وجة قول أبى حنيفة(٤) : أن سبب ظهور النسب هو الدعوى، وقد وجدت من كل واحدة منهما فيثبت منهما جميعتا، كما لو ادعته كل واحدة منفردة، وبينت أن اثبات النسب لايقتضى اثبات الولادة ، وإنما يتعلق به احكام أخر من تحريم المصاهرة، وحق الحضانة، ووجوب الأرث وبعبارة أخرى الدعوى منهما جعلت مجازا عن دعوى الأرث والتربية وهو من أحكام النسب .

وجة قول أبى يوسف(٥) إن النسب فى جانب النساء يثبت

---

(١) مغنى المحتاج ٤٣٧/٣ ، ٤٣٨ .

(٢) المغنى ٧٧٥/٥ .

(٣) تحفة الفقهاء ٦٠٨/٣، بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، ٢٥١ .

(٤،٥) انظر بدائع الصنائع ٢٥٣/٦ .

بالولادة، وولادة ولدا واحدا من أمرأتين لايتصور، فلا يتصور ثبوت النسب منهما، بخلاف الرجال لأن النسب فى جانبهم يثبت بالفراش .

بعد عرض أقوال الفقهاء : نرى أن اللقيط يعرض على القافة لأنه لايجوز الحاق الولد بأكثر من أم كما سبق أن شرحنا وهناك طرق أخرى ممكن بها ثبوت النسب لأمه التى ولدته أولا : من ناحية الشبه كما تطرقنا للأحاديث الصحيحة التى ذكرناها سابقا . ثانيا : عن طريق تحليل الدم ومعرفة فصيلة الدم بين الأم والطفل التى تثبت امومتها. ثالثا : عن طريق الطب وذلك بعرض المرأتين للطب ومعرفة حال كل منهما من ناحية الولادة والرضاعة وذلك بالكشف عن الرحم وأحواله وهل يمكن منهما الانجاب أولا هنا يتأكد من منهما الأم ويلحق بها وليدها .

حكم تبنى اللقيط :

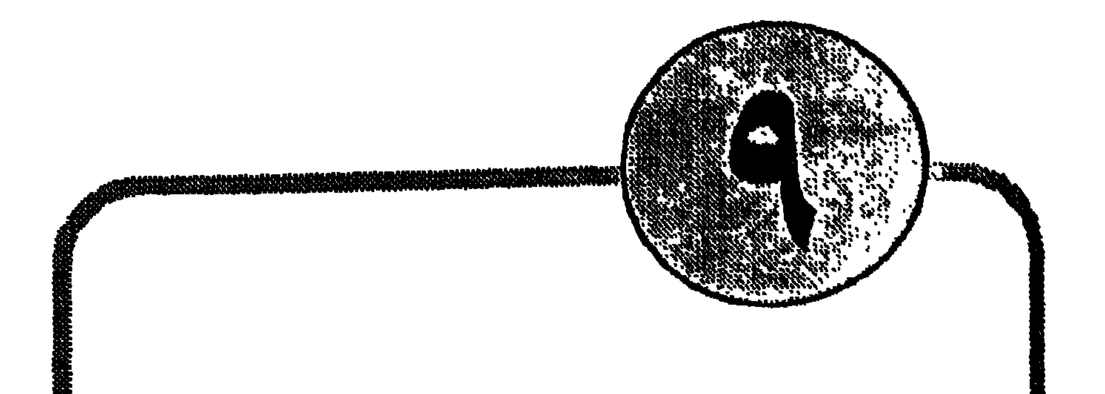
التبنى نظام قانونى قديم عرفه الرومان وأقره قانونهم كما أقرته بعض القوانين الوضعية التى ظهرت بعده . وبموجبه يستطيع الشخص أن يجعل غير ولده النسبى ولدا له .

وقد كان التبنى معروفا عند العرب قبل الإسلام ولكن الإسلام أبطله والغى آثاره ، قال سبحانه وتعالى «وما جعل ادعياءكم ابناءكم» (١) وقال سبحانه عز اسمه «ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم»(٢) . وعلى هذا لايجوز ولايصح تبنى المسلم لقيطا أو غيره، بأن يجعله ابنه وهو يعلم أنه ليس أبنه ، وهذا بخلاف ادعاء بنوة اللقيط حيث يصدق المدعى ويثبت نسبه منه على النحو الذى فصلناه لأن تصديقه وثبوت نسب اللقيط منه على اعتبار أن اللقيط ابنه حقيقة لا على أساس الاعتراف بنظام التبنى الذى أبطله الإسلام. وبطلان التبنى متفق عليه بين الفقهاء من خلال القرآن الكريم الثابت ، ولم ينسخ حكم التبنى .

---

(١) الأحزاب : ٤ .

(٢) الأحزاب : ٥ ، تفسير القرطبى ١١٨/١٤، ١١٩ ط. دار الكتب.



* دراسة ميدانية .

دراسة ميدانية :

نعم : إن الله عز وجل كرم الانسان بكل أنواع التكريم وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، وليعلم الانسان قيمة هذه الكرامة ، ومدى قيمته هو عند خالقه وبارئه جل وعلا ، فلو تدبر هذا الكون الفسيح الممتد إلى مالا نهاية لانقلب إليه بصره خاسئا وهو حسير .

أما هذا الكون المليء بالمجرات والكواكب والنجوم والتى - فى عصرنا الحاضر - تطالعنا بها وبأسرارها وسائل الأعلام المختلفة نتيجة الاكتشافات المتلاحقة، والتى تؤكد لنا دوما وأبدا مدى عظمة الخالق، ومع ذلك كما قال عز من قائل « ما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون»(١) وقال سبحانه وتعالى «ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز»(٢) .

نعم : لم نقدر خالقنا حق قدره، والانسان الذى هو أنا وأنت من اسراره وعجائبه التى لاتنقضى وضع لنا سبحانه وتعالى نواميس وقوانين نسير عليها منذ نعومة أظفارنا إلى أن نلقاه سبحانه وتعالى، رويدا رويدا حتى نصل بقدر استطاعتنا نحو الكمال المرجو، إلا أن الشيطان يقعد لنا فى كل صراط مستقيم «لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين»(٣) .

---

(١) الزمر : ٦٧ .
(٢) الحج : ٧٤ .
(٣) الإعراف : ١٦ ، ١٧ .

هذه هى الحرب القائمة بين بنى آدم والشيطان الى أن نلقى رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما.

لقد عاش الانسان الحروب الطاحنة على مدار التاريخ ولنجعل حديثنا مادار خلال هذا القرن وبالأخص منذ الحرب العالمية الثانية التى دارت بين ألمانيا ودول المحور ودفعت جرائمها باقى دول العالم الصغيرة، وكانت نتائج هذه الحرب تدمير شعوب بأكملها مثل اليابان وألمانيا وغيرها. وتشتت كيان دول قامت على رحاها دولا أخرى لم تكن على الخريطة بالحسبان ومع تشتت دول وقيام أخرى قتل الملايين من الرجال والأطفال والنساء وترملت نساء ويتم أطفال. وظلت أكثر النساء بدون عوائل ونتيجة هذا تفشى الزنا والفساد - بالذات فى ألمانيا صاحبة الحرب - ونتيجة هذه الحروب كثر اللقطاء الذين لاحائل لهم ولاطائل، وهناك فى ألمانيا - كانت فكرة تأسيس قرى الأطفال - S.O.S -(١) لتربية هؤلاء اللقطاء كى يحيوا حياة طيبة كريمة أمثال غيرهم من أصحاب الأسر على وجه الأرض .

نتيجة هذه الحروب فى مصر مع الإحتلال البريطانى بدأ إنتشار الزنا والخمر والفساد، والتاريخ لاينكر هذا أبدا، وبدأ تأسيس دور للقطاء والأيتام - الملاجئ - لإيواء هؤلاء الأطفال وأمثالهم .

هذا الموضوع شد اهتمامى كثيرا فترات حياتى حتى جاء هذا اليوم الذى أردت أن أشارك فيه المجتمع لرعاية بعض هؤلاء الأطفال

---

(١) قرى الأطفال S.O.S الحروف الأولى من الجملة «Save our soll» بمعنى «انقذوا ارواحنا» .

بقدر استطاعتى، ووجدت نفسى أمام مسئولية شعرت تجاهها أن المولى عز وجل سيسألنى عنها وأنا فارسة العلم واستاذة الشريعة المحبة لربى ولخلقه أجمعين أن أوالى شأن هؤلاء اللقطاء والأيتام ما استطعت جهدى أو على الأقل بعضهم .

بداية الرحلة : فبدأت برحلتى الأولى الى مؤسسة الأيتام بالمنصورة - مع زميلة عزيزة - وهى لأطفال ذكور ما بين الرابعة من العمر إلى الثامنة عشر ، إلا أننى جالست الأطفال فقط حتى من الثانية عشر - لظروف وجود الآخرين بعملهم أو دراستهم خارج المؤسسة - وتلطفت معهم وشاركونى الحديث، وحاولت تقديم اليد الحنونة إليهم، ومن خلال حديثى مع بعض الموظفين والقائمين على هذه المؤسسة، علمت أن هناك إهتمام بالغ بتعليم الأطفال والقيام على شئونهم، ومن الطبيعى أن لهم أسماء ثلاثية، وشهادت ميلاد رسمية وملحقون بالمدارس للتعليم، وإن لم يتطيب للطفل المدرسة، وتطيب لصنعة ألحق بها كى يتعلمها ويمارسها ، بل ولكل طفل دفتر توفير فى البنك يوضع له فيه ما يوهب له من أهل الخير من المسلمين وغيرهم، بل وتهتم المؤسسة بتحفيظ القرآن الكريم للأطفال، وعمل مسابقة تحفيظ ولهم جوائز، ولهم محفظ يقوم بتحفيظهم حتى يجد الطفل الراحة والطمأنية مع كتاب الله الكريم، فإذا بلغ ثمانية عشرة سنة، تعطيه الدولة بطاقة شخصية رسمية، ثم يخرج إلى المجتمع يمارس فيه دوره ويبدأ مرحلة جديدة فى حياته. حتى أنه قد تخرج من هذه المؤسسة طالبا حصل على الثانوية العامة بمجموع مرتفع والتحق بكلية الطب ثم حصل على الدكتوراه وتزوج وله أسرة كريمة، له عيادة كبيرة فى مدينة المنصورة وهذا من فضل الله تعالى عليه.

وتهتم المحافظة بهذه المؤسسة ، وغيرها للبنات، ألا أننى لم تسعفنى الظروف للذهاب إلى البنات هناك لزيارتهن، وقد وجدت ارتباط الأطفال الذكور بى أو بعضهم والسؤال على باستمرار مع زيارتى لهم ثانية. فخفت الارتباط بهم أكثر، وأنا من أهل القاهرة والسفر طويل وشاق .

حاولت جاهدة ألا أقطع عهدى بهؤلاء الأبرياء، حتى جاءتنى أخت صحفية من جريدة اللواء الإسلامى للحديث معى وعرضت عليها فكرة الذهاب إلى قرية الأطفال - S.O.S - بمدينة نصر - الحى العاشر - وذلك لأن الأمهات هناك - يردن من يقدم لهن الدروس الدينية والعلمية والثقافية وبالذات من استاذات الأزهر، فرحبت سريعا بهذه الفكرة التى كنت اتمناها دائما وأبدا ولا أقصر تجاهها فى شئ لأن ظروفى الاجتماعية تساعدنى على هذا كثيرا، وقد أليت على نفسى هذه الأمانة، وأنا بفضل الله وعونه قادرة عليها.

فى نفس الأيام طالعتنا صحيفة الأهرام بأن هناك أربعة من الشباب فى سن العشرين تقريبا قاموا بسرقة مجموعة من الشقق والمحلات عندما توصلت لهم الشرطة وتتبعت خطاهم، وجدوهم قد آووا إلى قرية الأطفال بمدينة نصر ، ثم قبضت الشرطة عليهم هناك.

قرأت هذا الخبر ووجدتنى أسرع الاتصال بالسيدة الفاضلة نائبة مدير القرية - وهى تخصص اجتماع على قدر من الثقافة والدين والخلق - وأعطيتها ميعاد للذهاب إلى القرية وفعلا ذهبت هناك والتقيت بها وبمدير القرية وهو أستاذ فاضل على درجة وكيل وزارة (الاستاذ ابراهيم الشناوى) ورحب بى وبفكرة الأخت

الصحفية فى اعطائى محاضرات للأمهات، وأعلمته أننى سعيدة جدا بهذا العمل، وسألته عما طالعتنا عليه جريدة الأهرام بخبر هؤلاء الشباب هل هذا الخبر صحيح؟ فقال لى: نعم . هنا ازداد اهتمامى بلقاء الأمهات.

- ذلك أن هؤلاء الشباب تربوا فى القرية حتى بلغوا الحلم ثم ارسلوهم إلى بيت الشباب فى حديقة الخالدين فى الدراسة لكى لا يختلطوا بالفتيات فى القرية - من خلال بعض أسئلتى لمدير القرية وللسيدة الفاضلة نائبته (الاستاذة خديجة محروس) علمت أن نظام القرية يقوم على الأسر : بمعنى أن الأطفال وهم دون البلوغ ذكورا وإناثا يقيمون مع أم لهم فى فيلا مستقلة كل مجموعة مع الأم - المجموعة تقريبا من ٧ - ٩ أطفال - وذلك لكى يشعر الطفل الغلام مع أخته الفتاة أنهم جميعا أسرة واحدة تحتوى الذكور والأناث، فإذا بلغ الولد الحلم، أخرجوه من القرية - إلى بيت للشباب - بحديقة الخالدين بالدراسة بجوار دار الافتاء - وتظل الفتيات فى القرية يقمن مع الأمهات وأطفال أخرى صغار. وإذا بلغ الشاب سن الاحدى والعشرين فى بيت الشباب، أعطى بطاقة شخصية وخرج من بيت الشباب ليبدأ حياة جديدة فى المجتمع . أما الفتاة إذا جاءها خطيب يتزوجها فيزوجونها ما رغبت وهذا من الطبيعى تحت رعاية وزارة الشئون الاجتماعية المسئولة عن القرى، وتظل الفتاة على الاتصال بالقرية وأخواتها لأنهم هم أسرتها، وتظل المودة قائمة والزيارات متصلة .

لقائى بالأمهات : بدأت لقائى بالأمهات سريعا ورحبوا بى بحرارة، وكان أول لقاء معهم أول أيام رمضان الكريم ومع الصيام

والجو المفعم بالروحانية بدأت محاضراتى معهن وكانت شبه ندوات، فالأسئلة من الأمهات متلاحقة وكثيرة وعميقة وشيقة، وأكثرهن على قدر من الثقافة الدينية مع بعض العلم مع أنهن ربات بيوت ولسن أصحاب شهادات عليا، إلا أن أكثرهن على قدر من الحنان والعطف وعلى وعى دينى ولا يتركن كتاب الله عز وجل ولا الصلاة المفروضة ويحاولن حفظ القرآن وترتيله المستمر، وتعجبت ! وحمدت الله سبحانه على هذه النعمة المسداه، حتى أننى وجدت بعض الأمهات أم من اخواتنا من أهل الكتاب ولها بناتها وشاركت معنا الندوات، وكنت التقى بهن كل أسبوع فى القرية فى قاعة المحاضرات، وكنت حريصة أن اتحدث على مدى عظمة الرسائل السماوية وأنها كل من عند الله عز وجل - طبعا قبل أن ينالها التحريف والتبديل - وكنت أرد على كل سؤال ما استطعت وكانت الأسئلة تلاحقنى كثيرا . وأخذت معهن عهد أن أذهب إليهن كل أسبوع وفعلا نفذت عهدى، حتى جاء عيد الفطر وبعد العيد ستبدأ الامتحانات مع الطالبات - بنات القرية لأنهن جميعا فى المدارس المختلفة - وأنا على نفس العهد عندى عملى وامتحاناتى بالجامعة، على أننا سنلتقى بعد نهاية الامتحانات ونواصل ندواتنا الدينية والثقافية بأذن الله تعالى .

من خلال لقاءاتى بالأمهات وبعد انتهاء الندوة وكانت كل أم تدعونى لزيارة فيلتها التى تقيم فيها مع أسرتها - بناتها وأبنائها الصغار - كى ارى على الطبيعة كيف تعيش الأسرة داخل القرية، فتجد الفيلا على أرقى وأجمل ما نتوقع من التأثيث، حمام خاص للفتيات وآخر للأم والمطبخ مجهز على مستوى رفيع، وأربعة غرف

وكل غرفة لثلاث فتيات، الأسرة نظيفة، وللأم غرفة مجهزة بتليفزيون وطبعا التليفزيون للأسرة كلها - وهناك صالة واسعة مؤثثة بأنتريه وسفرة كبيرة ومكتبة علمية - حتى أننى تبرعت ببعض الكتب الدينية الصغيرة لبعض الأمهات كما طلبن منى - هذه الصالة تذاكر فيها البنات دروسهن ويتسامرن ويستقبلن فيها الضيوف وتأخذ حكم غرفة المعيشة، والأم تفرشها على رغبتها وذوقها الجميل وكنت أجلس معهن بعض الوقت فى الفيلا وكل أم عندها مشكلة تعرضها على ونتشاور فيها الحديث.

إلا أن الأهم من كل هذا وهو موضوع اهتمامى البالغ وكانت أول الأسئلة وأهمها التى نزلت على رأسى كالصاعقة، لماذا يا دكتورة مهما قدمنا لهن من الحنان والعطف والمودة والرعاية نجد الجحود والنكران من أكثرهن؟ هنا توقفت وأنا على فهم عميق بهذا الموضوع، الا أنه أردت أن أقدم لهن البلسم الشافى الذى يطيب القلب ويهدئ روع النفس، فقلت لهن إن سيدنا نوح عليه السلام ابتلى وهو نبى بابن عاق وعندما قال نوح للمولى عز وجل «إن ابنى من أهلى» قال سبحانه وتعالى «أنه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم» فممكن أن نتوقع من الأبناء الشرعيين داخل أى أسرة كريمة عقوق أبناء أو بنات، وقد ابتلى الأنبياء بهذا، وكذلك قصة سيدنا يوسف عندما ابتلى سيدنا يعقوب بعقوق ابنائه وما فعلوه بيوسف، فلنعتبر هذا ابتلاء، فيجب علينا أن نصبر عليه، ويجب أن يكون عملنا أولا وأخيرا قاصدين به وجه الله الكريم فاطر السموات والأرض الذى ابتلاهم هم هذا الابتلاء بالحرمان من الأبوين الشرعيين الطبيعين ومن الأخوات والأخوة ومن المجتمع ككل من خالات

وأخوال وعمات وأعمام وجدات وأجداد. نحن نعيش نعما كثيرة هم افتقدوها فيجب علينا أن نعذرهم على هذا الاحساس المفعم بالمرارة والألم والحرمان.

فردت الأمهات : إنهن يجدن الحياة المنعمة التى لم تجدها الفتاه الأخرى فى الأسرة الشرعية الكريمة، نعم أقول هذا وأشهد على ذلك، المأوى على أرقى ما يكون والملبس كذلك، الأموال الموهوبة لهم تأتى إلى القرية بشهادة السيدة الفاضلة (خديجة محروس) كثيرة بل مئات الجنيهات وينفقون ما استحبوا ويتمتعون ولا كأى أسرة شرعية خارج مجتمعهم ، بل ووجدن العلم كذلك، إلا أنهن افتقدن الأهم من ذلك، ألا وهى الروحانية، وهى علامة الاتصال بين الاباء والأمهات وبين الابناء، هنا المكمن، فالأمهات فى القرية يحاولن جاهدات تعميق الحنان والعطف فيجدوا صداه عند البعض إلا أن الأكثر باستمرار يشعرن أنهن أبناء غير شرعيين وأكدت على الأمهات ضرورة الصبر الطويل على البنات والأطفال وأن دورهن غير هين ولهن الجنة بدون حـ اب لو أطلن بعمل الخير واحتسبوه لوجه الله الكريم وأقنعتهن بهذا.

أما بالنسبة للبنات فقد أكدت على الأمهات ضرورة الوعى للبنات وللشباب، وهذا الوعى دورنا نحن أهل العلم والدين نتصل بهن وبهم دوما ولا نقطع حلقة الاتصال ونشعرهم أنهم بأعيننا وأننا لانتجاهلهم ولا نحقر من شأنهم، وأكدت عليهن أننى أريد لقاء البنات جميعا لقاءات مستمرة لاعطائهن محاضرات مستمرة إلا أننى لم استطع أن التقى إلا بالقليل وذلك لأنهن جميعا فى المدارس - مراحل التعليم المختلفة - وبعض فى فترات الصباح وبعض فى فترات المساء، ولهذا

أجلت لقائى معهن فى الأجازة الصيفية حتى أقوم بدورى تجاه هؤلاء الأبرياء، ووجدت نفسى من خلال معايشة الأمهات وأسئلتهن فبعضها دقيق وحساس وجدت موازنة بين الشعرية الغراء وبين الواقع .

فالطفل تتولاه وزارة الشئون الاجتماعية، إلا أنه يجب على الوزارة أن تطور نظام المؤسسات، وأن توسع من نظام القرى حيث أننى سألت نائبة المدير عن عدد القرى فى مصر فأجابت هناك ثلاثة، الأولى فى القاهرة، الثانية فى الاسكندرية، الثالثة فى محافظة قليوب، فطبعا هذا قليل، ويجب أن يزيد العدد وأن يلغى نظام المؤسسات ويتطور إلى القرى حيث يجد الطفل الحياة الكريمة أفضل بكثير من المؤسسات والحمد الله على كل حال. هذا من وجه.

من وجه آخر كرامة الطفل فهو له اسم ثلاثى وشهادة ميلاد رسمية ويلحق بالمدارس وان لم تتطيب نفسه يلحق بحرفة أو صنعة وهذا لايعيب فسيدنا نوح عمل نجارا، وسيدنا داود كان حدادا قبل أن يعطيه الله عز وجل الملك، وما نبى إلا رعى الغنم حتى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان يرعاها على قراريط من مكة، وهناك داخل القرية تجد وسائل الترفيه وبعض الألعاب الرياضية للأطفال بل الكثير منها، وهناك قاعة للندوات والمحاضرات مع وجود بيانو لممارسة اللعب عليه ان أحبت الفتاه أو الطفل مع توفر حديقة واسعة غناء تملؤها الزهور والرياحين فالأنسان يشعر فيها بالراحة والهدوء مع وجود مسجد مؤسس مستقل لتؤدى فيه شعائر الصلاة جماعة، وقد أديت معهن فريضة الظهر. وللقرية سيارة مينى باص لخدمة العاملين بها والأمهات عندما يذهبن إلي السوق ثلاث مرات فى الشهر لتأدية طلبات المنزل والأسرة.

وهناك فيلا مستقلة تحتوى الأطفال الرضع والحضن وترعاهن أم مخصوصة لهذا السن ويجدوا الرعاية حتى أن بعض الأمهات كن يجلسن ومعهن الأطفال بين أيديهن والاعبهم.

وسألونى بعض الأمهات عن بعض العرسان لبعض الفتيات فرحبت كثيرا بهذا الموضوع ووعدتهن أننى سأبحث لهن عن أزواج وكانت إحدى الفتيات تجلس بيننا وهى تدرس فى معهد التمريض وعلى قدر كبير من الجمال والهدوء والتدين وهى ترتدى الحجاب وسألتها عن السن فقالت لى عمرها تسعة عشرة عاما، فوعدتها بالبحث عن زوج لها ، وأرجو من الله عز وجل أن يعيننى على هذه المهمة.

وعن مشاكل بعض الفتيات فى السن الدقيق الحساس وهو سن المراهقة أرادت بعض الأمهات ختان الفتيات إلا أن مدير القرية تصرف التصرف السليم، فأرسل بدعوة إلى طبيبة مشهورة لكى تجلس مع الأمهات ويتشاورن فى هذا الموضوع ولكى تتحدث فيه الطبيبة المختصة بدقة متناهية وعلم، فنصحت بعدم الختان، وعندما أشارونى نصحت نفس النصيحة لأسباب طبية ونفسية شرحتها شرحا دقيقا من خلال علمى وإطلاعاتى المستمرة. وأيضا الطبيبة أعطت التنبيهات الطبية فى هذا الموضوع، إلا أن إحدى الأمهات وهى فعلا إنسانة تقية مصرة على ختان بعض البنات فقلت لها هناك طبيبات مسلمات فحاولى الاتصال بهن واشرحى لهن الموضوع، فهو فى النهاية كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم «هو مكرمة للنساء».

وفتحنا كتاب الله الكريم وأخذنا نحن جميعا نشرح ما نفهمه من بعض آيات القرآن الكريم العلمية فى الكون من خلال أسئلة الأمهات وشاركنا هذا اليوم الاستاذ الفاضل مدير القرية فى المناقشة لبعض

الوقت، وشعرنا جميعا أن هناك جوا روحانيا ينبعث حولنا، وأن العقيدة راسخة فى القلوب، وأن شريعة الرحمن لم ينضب معينها أبدا، ولن ينضب بإذن الله العلى القدير، وبالذات نحو هذا الموضوع إلا وهو رعاية اللقطاء وحمايتهم.

نداء إلى رئيس جامعة الأزهر :

إلى صاحب القلب الكبير الإنسان المفعم بالرحمة والعلم والنور، إلى العالم الفاضل الذى آلى على نفسه تحمل مسئولية جامعة الأزهر ورآستها أعرق جامعات العالم على وجه الأرض، أعانه الله تعالى على رآستها وسدد خطاه فى الدنيا والآخرة أنه سميع مجيب الدعوات أقول لسيادته :

ألم يقل المولى عز وجل لنبيه الكريم «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وقال عز وجل «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا».

فالأسوة الحسنة محمد صلى الله عليه وسلم، أرسله ربه رحمة للعالمين، نعم: هو الرحمة المهداه للعالمين، وليس للمسلمين فقط، وقال صلى الله عليه وسلم «العلماء ورثة الأنبياء» والأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا إنما ورثوا العلم.

فأين ثمار هذا العلم الذى ظللنا نسعى شرقا وغربا، لنكد ونسعى فى تحصيله، حتى حصلنا على أعلى الشهادات داخل هذه الجامعة الأم العريقة التى ظلت وستظل بمشيئة الرحمن تؤدى دورها، وتخرج علماءها يملؤن مشارق الأرض ومغاربها بالنور والخير والبركة. ألم نسع نحن أهل العلم إلى طلب العلم، فما هى نتيجة هذا السعى بعد

ذلك منا نحن علماء الأزهر ! نعم : عاشت مصر فترة ظروفا اقتصادية وسياسية عانى معها العلماء، إلا أن هذه الفترة انقضت والحمد لله رب العالمين، وفتحت لنا أبواب الخير وعلى كل عالم أن يحصل على أجازة للعمل فى الخارج وعاد ليؤمن مستقبل ابنائه ففى هذا كل الخير، فأين دوره بعد ذلك؟ هل سيظل يسعى للدرهم والدينار ويترك أمانته التى آلاها على نفسه؟ لقد آمن مستقبل أسرته الصغيرة وهذه مصلحة خاصة أو محدودة، فأين مستقبل اسرته الكبيرة التى هى مجتمعه العريض الذى يعيش فيه ويتفاعل معه ، مجتمعه الانسانى الاسلامى ؟ أين دوره المهم فى هذه الحياة؟

أناشد رئيسنا الفاضل الكريم الذى يسعى لكل مجالس العلم والنور الاستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ، أن يقوم بهذا الدور الانسانى ألا وهو: الاجتماع بعلماء الأزهر المخلصين لله تعالى المحبين للقاء الله على الخير وسعادة الدارين، أن يؤدوا دورهم تجاه هذا المجتمع وتجاه هؤلاء اللقطاء على الأقل، فبيت الشباب الذى يحوى اللقطاء الذكور بعد مرحلة البلوغ، هناك فى حديقة الخالدين بالدراسة، هؤلاء الشباب فى أمس الحاجة إلى محاضرات وندوات وتوعية علمية وثقافية ودينية، تشحنهم بالنور وتزيح عن أنفسهم مرار فقدان كيان الأسرة، هؤلاء فى أمس الحاجة للاهتمام بهم خاصة وبهمومهم وحل مشاكلهم النفسية عن طريق التناصح والتفاعل معهم واشعارهم أنهم أبناء مجتمع صالح، والخطيئة هذه أمر طبيعى فى الحياة، أما الغير الطبيعى هو استمرارنا على هذه الخطيئة وعدم الرجوع والتوبة عنها إلى الله عز وجل.

إذن لماذا أخرج آدم وحواء من الجنة؟ ألم يكن العصيان والخطيئة؟ اذن فهى أمر طبيعى .

المرأة زنت - الغامدية - وجاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد الجنة ورضاء الله عز وجل، وأصرت على تطبيق الحد عليها، وطبق الرسول صلى الله عليه وسلم الحد. كما ذكرنا آنفا فى بحثنا - ودفع الطفل الى أحد المسلمين ليربيه ويرعاه، وتابت المرأة توبة أدخلتها الجنات العلا، إنما ما ذنب ثمرة الزنا، وهو الطفل البرئ ألا نرعاه ونحميه من غوائل نفسه والشيطان الذى يسيطر عليه ويودى به إلى الضلال؟.

إذا أخطأ الشاب أو الفتاه بحركة السفاح وجاءت الثمرة البريئة. فنحن علماء الأزهر أخطأنا كل الخطأ فى تجاهلنا هذا المجتمع الإنسانى المشحون بالهموم والمتاعب، وألقينا رسالتنا السامية وراء ظهورنا وسعينا للدرهم والدينار لجمعه حتى سلط علينا أعداؤنا شرقا وغربا، ولاحول ولاقوة إلا بالله.

أقول هذا لأن خروج أربعة شباب لحظة واحدة لسرقة دور ومحلات ثم يهربون الى بيتهم الذى نشأوا فيه وهم أطفال وتربوا حتى بلغوا الحلم، ثم تقبض عليهم الشرطة هناك مع مالاقوه من حياة مادية كريمة، مؤكد هؤلاء الشباب لم يجدوا التوجيه السديد، والحنان والعطف والاهتمام من الدولة والتفاعل مع المجتمع الخارجى حتى يعثوا فسادا فى الأرض .

لقد طالعتنا بعض صحف المعارضة منذ فترة لموضوع خطير. ألا وهو أن داخل مدينة القاهرة وحدها (مائتى ألف مسجل خطر) طبعا من خلال سجلات الشرطة، مامعنى مسجل خطر؟ هذا هو اللقيط المحروم أو اليتيم، الذى لم يجد الرعاية والتوجيه والتربية الصحيحة، وأن وجد الأسرة فهى الأسرة المفكك شملها ، وغالبا

ليست له أسرة. هذا هو المسجل الخطر الذى ملأ البلاد بالقتل والأغتصاب والسرقة والاختطاف والإرهاب .

وأخيرا : أناشد علماء الأزهر الأفاضل أن ينتبهوا إلى دورهم هذا الخطير وأيضا الجليل فالإنسان منا بين غاد وراح، وسنقف بين يدى الرحمن للسؤال العسير، ماذا عملنا بعلمنا ؟ ألم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم «لاتزول قدما عبد حتى يسأل عن جسده فيما ابلاه وعن شبابه فيما أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه فيما عمل به» .

نعم : سنسأل عن كل مثقال ذرة . ألم يقل سبحانه وتعالى «ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» الزلزلة: ٧، ٨ «أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وإنكم إلينا لاترجعون» المؤمنون: ١١٥ «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» القيامة : ٣١ .

اللهم إهد قومى فإنهم لايعلمون

د .مريم الداغستانى


الفهـــــــارس

فهرس الأعـــلام

أهم مراجع البحث

١ - القرآن الكريم .
٢ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
٣ - احياء علوم الدين لحجة الإسلام الإمام أبى حامد الغزالى - ط. الشعب .
٤ - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى - ط. دار الكتب .
٥ - التفسير الكبير - مفاتيح الغيب للامام فخر الدين الرازى الشافعى - ط. دار الغد العربى .
٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى - ط. دار الشعب .
٧ - سنن ابن ماجة للحافظ القزوينى - ط. أولى .
٨ - سنن أبى داود للحافظ ابى داود السجستانى - ط. دار الفكر.
٩ - سنن الترمذى للامام الترمذى - ط. دار الفكر .
١٠ - السنن الكبرى للبيهقى - ط. بيروت .
١١ - سنن النسائى للحافظ جلال الدين السيوطى - ط. بيروت .
١٢ - شرح الزرقانى على موطأ مالك .
١٣ - صحيح البخارى - ط. الشعب .
١٤ - صحيح مسلم بشرح النووى .
١٥ - فتح البارى شرح صحيح البخارى .
١٦ - المستدرك على الصحيحين للامام الحاكم .
١٧ - نيل الأوطار للشوكانى .
١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم .
١٩ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى .
٢٠ - تحفة الفقهاء للسمرقندى - ط. دمشق .

٢١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ ط. الحلبى .
٢٢ - شرح فتح القدير لابن الهمام .
٢٣ - المبسوط للسرخسى .
٢٤ - نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار للقاضى زاده ـ ط. الحلبى .
٢٥ - الهداية شرح بداية المتبدى للميرغنانى ـ ط. الحلبى .
٢٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ـ ط. دار المعرفة .
٢٧ - حاشية الطحاوى على الدر المختار للعلامة الطحاوى ـ ط. دار المعرفة .
٢٨ - بداية المجتهد لابن رشد .
٢٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ـ ط.الحلبى.
٣٠ - الفروق للامام شهاب الدين القرافى ـ ط. دار المعرفة .
٣١ - الفواكه الدوانى .
٣٢ - الكافى فى فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف القرطبى ـ ط. أولى .
٣٣ - المدونة الكبرى للامام مالك .
٣٤ - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل ـ ط.دار المعرفة.
٣٥ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقى ـ ط. الحلبى .
٣٦ - الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية العدوى ـ ط. دار احبار. بيروت .
٣٧ - شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل للزرقانى ـ ط. دار الفكر بيروت .

٣٨ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش - مكتبة النجاح. ليبيا.

٣٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب .

٤٠ - أسنى المطالب شرح روض الطالب . لأبى زكريا الأنصارى .

٤١ - الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب .

٤٢ - الأم - للإمام الشافعى .

٤٣ - حاشية الباجورى - لإبراهيم الباجورى .

٤٤ - قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين لمحى الدين النووى .

٤٥ - المجموع شرح المهذب للامام النووى .

٤٦ - مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشربينى الخطيب .

٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملى .

٤٨ - زاد المعاد إلى هدى خير العباد (جزءان) المطبعة اليمنية .

٤٩ - الكافى لشيخ الإسلام بن قدامة المقدسى .

٥٠ - الانصاف للمرداوى .

٥١ - المغنى لابن قدامة المقدسى .

٥٢ - كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتى .

٥٣ - مجموع فتاوى لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية .

٥٤ - منتهى الارادات لتقى الدين الحنبلى .

٥٥ - لسان العرب لابن منظور .

٥٦ - مختار الصحاح للشيخ عبد القادر الرازى .

٥٧ - المصباح المنير لابن على المقرى الفيومى .

٥٨ - الاعلام لخير الدين الزركلى .

٥٩ - الاتجاه الاخلاقى فى الإسلام دراسة مقارنه للدكتور مقداد يالجن الأستاذ بجامعة أم القرى - ط. دار الفكر العربى .

٦٠ - الأسرة والطفولة فى محيط الخدمة الاجتماعية د. على الدين السيد .

٦١ - الأسرة والمجتمع. د.على عبد الواحد وافى دار نهضة مصر.

٦٢ - تنظيم الاسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة - ط. دار الفكر العربى .

٦٣ - رعاية الأحداث فى الاسلام والقانون المصرى للمستشار البشرى الشوربجى - دار نشر الثقافة الاسكندرية ١٩٨٦/١٤٠٦.

٦٤ - مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان الأستاذ بجامعة بغداد - ط. مؤسسة الرسالة. بيروت .

٦٥ - الأثار المترتبة على الطلاق فى الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير للباحثة (د. مريم الداغستانى) لعام ١٩٧٥ .

٦٦ - حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوى . جزءان .

فهرس الموضوعات

الفهـــارس

رقم الإيداع
٩٢/١٠٥٠٧
977-00-4110-6

المطبعة الإسلامية الحديثة
٤٢ (أ) شارع دار السعادة - حلمية الزيتون
القاهرة - تليفون ٢٤٠٨٥٥٨

